



مَدِيرَةُ تَتَاوَمُ الْأَمْرِ بِأَلْعَامِ

مديرية الدفاع المدني

دليل خدمات المراجعين

الإصدار الرابع

2022م - 2023م





مَلِكُ يَرْثِي الْأَمْرَ بِالْعَافِ

مديرية الدفاع المدني

دليل خدمات المراجعين

الإصدار الرابع


٢٠٢٢/٢٢-٢٠٢٢

 JORDANCIVILDEFENSE

 CIVILDEFENSE_JO

 CIVILDEFENSE

 @JOCIVILDEFENSE

 06/5661111



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه



حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه

<p>الإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية</p> <p>'ويرتّب على الحكومة كذلك دور حيوي في الارتقاء بنوعية الخدمات العامة المقدمة، وترسيخ مؤسسة العمل العام، وإثراء السياسات الحكومية وضمان استقرارها، ولقي رؤية واضحة المعالم، وخطة عمل محددة تعالج مختلف التحديات'</p> <p>جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم</p> <p>كتاب التكليف السامي للحكومة</p> <p>٩ آذار ٢٠١٣</p>	 <p>المملكة الأردنية الهاشمية</p>
<p>الالتزامات مقدم الخدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • التعامل مع طالب الخدمة باحترام واهتمام ولهاثة. • توفير فريق عمل متعاون يتمتع بالمعرفة بإجراءات تقديم الخدمات ويستطيع الإجابة على جميع الاستفسارات. • توفير متطلبات الخدمات والإعلان عن الوقت اللازم لإجرائها. • الاستجابة لمثلي الخدمة في الوقت المحدد دون تأخير وتلبية احتياجاته بمهنية عالية. • تبسيط الإجراءات لضمان تقديم خدمات سريعة وسلسة. • العمل باستمرار على توفير الخدمات عبر القنوات الملائمة وفي الأوقات المناسبة. • توفير وسائل اتصال لاستقبال شكاوى واقتراحات مثلي الخدمة وضمان مشاركته في تطوير الخدمات. <p>واجبات مثلي الخدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • التعامل باحترام متبادل مع موظفي الدائرة. • الالتزام بالتعليمات المتعلقة بتقديم الخدمة وأماكن تقديمها وعدم تجاوز حقوق الغير. • توفير جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات. • الإجابة على استفسارات موظفي الدائرة لضمان الحصول على الخدمة بكفاءة وفي الوقت المحدد. • التبليغ بأسرع وقت ممكن في حال وجود خطأ أو تعديل في البيانات أو الظروف المتعلقة بإتمام الخدمة. • الالتزام بوسائل الاتصال المعن عنها في حال وجود تنظيم أو شكوى أو استفسار. 	



كلمة مدير الامن العام

بقلم اللواء الدكتور
مدير الأمن العام
عبيد الله المعاينة

منذ نشأة الدولة الأردنية، شكل جهاز الامن العام أحد ركائز الدولة الرئيسية، وكان محط اهتمام ورعاية القيادة الهاشمية، الامر الذي مكّنه من تحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقه، وتنفيذ الواجبات المناطة به والمتمثلة بحماية الأرواح والممتلكات وكشف الجرائم وتنظيم الحركة على الطرق وتقديم كافة الخدمات الشرطية والمروية والإنسانية والاجتماعية للمواطنين والمقيمين على ارض المملكة.

ومنذ تولي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين - حفظه الله - سلطاته الدستورية، حظيت مديرية الامن العام بدعم متواصل من لدن جلالته، وشهدت نقلات نوعية في مجال تنفيذ واجباتها وتقديم خدماتها الشاملة، الى ان وصلت مراتب متقدمة، وتبوأت مرتبة مرموقة بين نظرائها على مستوى المنطقة والعالم، على صعيد مساهمتها في المحافظة على الامن والسلم المجتمعي، وتعاونها مع أجهزة الامن والشرطة في مختلف بلدان العالم، الامر الذي انعكس إيجاباً على توفير الامن والاستقرار والحد من الجريمة بمختلف اشكالها وأنواعها خاصة تلك العابرة للحدود كجرائم المخدرات والإرهاب والتطرف والجريمة الالكترونية وغيرها.

وخلال السنوات الأخيرة، حرصت مديرية الامن العام على مواكبة كل التطورات التي يشهدها العالم في مجالات العمل الأمني والشرطي، من خلال تطوير منظومة عملها وإدخال أحدث الأجهزة والتقنيات الحديثة للعمل في مختلف وحداتها واداراتها، الامر الذي أسهم في رفع سوية الخدمة للمواطنين، يضاف الى ذلك إمكانات بشرية مدربة ومؤهلة ومتخصصة، قادرة على التعامل مع مختلف الظروف والاحداث، وتقديم الخدمات الشاملة على نحو ليس المواطن أثره الإيجابي في مختلف جوانب حياته اليومية.

فلا يخفى على أحد، حجم الإنجازات والتضحيات التي يسطرها نشأى مديرية الامن العام يوماً بعد يوم، أينما تواجدوا في مواقعهم المختلفة وعلى كل رُفْعَةٍ من أردنا الغالي، يقدمون خدماتهم المختلفة، مؤمنين برسالتهم العظيمة لخدمة الوطن وتحقيق سيادة القانون وإنفاذ أحكامه النازمة للحياة.

وفي الختام فإن مديرية الأمن العام لتؤمن بأن نهر عطائها لا ينضب، وأنها ماضية في مسيرة البذل والعطاء، ومواصلة العمل وتقديم المزيد من الخدمات لبناء مستقبل مشرق واعد للوطن وابنائها، في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين - حفظه الله -.



كلمة مدير الدفاع المدني

بقلم العميد الدكتور
مدير الدفاع المدني
محمد محمود العمري

لقد شهدت مديرية الدفاع المدني في عهد جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين القائد الأعلى للقوات المسلحة الأردنية نقلات نوعية ومرت بمحطات عدة بما أوكل إليه من واجبات إنسانية تلخصت بحماية الأرواح والممتلكات وتحقيق أعلى درجات السلامة العامة وصون المقدرات الوطنية من شتى المخاطر لا سيما في عصر النهضة والتطور الذي يشمل كافة مجالات الحياة وجوانبها.

وقد أولى الدفاع المدني جلَّ اهتمامه بتقديم أفضل الخدمات الى المواطنين والمقيمين على أرض المملكة الأردنية الهاشمية إذ عمل على تحقيق مبدأ سرعة الإستجابة للحوادث المختلفة لتقديم خدماته الإنسانية على مدار الساعة ومن خلال مواقفه المنتشرة على كل رقعة من أرض مملكتنا الحبيبة بناءً على خطط مدروسة ومعدة مسبقاً واكبت التوسع الأفقي.

وقد حرصت مديرية الامن العام على تقديم كافة إمكانياتها المتاحة للدفاع المدني حتى يقوم بواجباته الإنسانية بكل كفاءة واقتدار من خلال رفده بالكوادر البشرية المدربة والمؤهلة والآليات الحديثة والمتطورة وتقنيات العمل الميداني المواكبة للعصر الحديث وبما يضمن حماية أمن الوطن وسلامة المواطن وصون مقدراته من المخاطر الامر الذي جعل لمديرية الدفاع المدني مكانه مرموقة بين نظرائه من أجهزة الحماية المدنية.

وكلنا فخر بأن نقدم دليل خدمات المراجعين بإصداره الرابع لعام 2022-2023م والذي هو تأكيد على التزام مديرية الأمن العام / الدفاع المدني بالإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية لإدامة التواصل والمعرفة مع متلقي الخدمة وتسهيل الحصول على الخدمات التي تجسد في جوهرها الرؤى الثاقبة والتطلعات الطموحة لجلالة قائدنا الأعلى المتمثلة بتحقيق أعلى درجات الحماية والسلامة من المخاطر.

حمى الله الوطن وأدامه وأمن وأمان في ظل راعي المسيرة المظفرة بقيادة جلالة قائدنا الأعلى الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه .

الفهرس :

	المقدمة
١٧	واجبات مديرية الدفاع المدني
	الخدمات العملياتية
٢٤	طلب معالجة حادث إطفاء
٢٧	طلب معالجة حادث إسعاف
٣٠	طلب معالجة حادث إنقاذ
٣٣	طلب خدمات الدفاع المدني لتغطية النشاطات الرياضية والاحتفالات العامة والمهرجانات
٣٦	طلب تدريب على تجارب الإخلاء
٣٨	طلب الحصول على صورة مصدقة من تقرير حادث (إطفاء، إسعاف، إنقاذ)
٤٠	طلب المشاركة في تمرين وهمي أو تمرين أمني مشترك
	الخدمات الوقائية
٤٦	تدقيق المخططات الهندسية
٤٩	إجراء الكشوفات الدورية على المنشآت للتأكد من إدامة عمل مهمات الوقاية والحماية الذاتية
٥١	التنسيب بالموافقة على منح إذن إشغال واستلام المنشآت
٥٤	التنسيب بالموافقة على استيراد واعتماد مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية والتأكد من مطابقتها للمواصفات
٥٦	التنسيب بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات
٥٩	التنسيب بالموافقة على إنشاء وكالات الغاز
٦٢	التنسيب بالموافقة على إنشاء مستودعات الغاز النموذجية
٦٥	التنسيب بالموافقة على منح رخصة مهن
٦٧	إصدار شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية لغاية الحصول على وثيقة تأمين
٦٩	دراسة وتصنيف المواد الكيميائية لتحديد متطلبات الوقاية والحماية الذاتية
٧٢	طلب اعتماد شركات ومؤسسات تركيب وتنفيذ وصيانة أنظمة الوقاية والحماية الذاتية
٧٥	التعامل مع شكاوي السلامة العامة
	خدمات الفحص المخبري
٨١	إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والكيميائية لمساحيق بودرة الإطفاء الجافة
٨٢	إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والكيميائية لرغوة الإطفاء (الفوم)
٨٣	إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية لطفايات الحريق المحمولة
٨٤	إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية لخراطيم الإطفاء المطاطية / الكتانية
	الخدمات التدريبية
٨٩	طلب عقد محاضرات توعوية مجانية عن أعمال الدفاع المدني
٩١	طلب زيارة ميدانية توعوية لمديرية الدفاع المدني
٩٣	خدمة عقد دورات وورش عمل عن أعمال الدفاع المدني للمتابعين العام والخاص
	الخدمات الإعلامية
٩٧	التوجيه والتنسيق الوقائي للمجتمع المحلي والمتابعين للإعلام الأردني
	الخدمات التعليمية
١٠١	منح الدرجات العلمية (دبلوم، بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير) في مجال علوم الحماية المدنية للطلبة الأردنيين وغير الأردنيين

المقدمة

حرصاً من مديرية الأمن العام/ مديرية الدفاع المدني على حماية الأرواح والحفاظ على الممتلكات وصولاً لتقديم خدماتها بكل كفاءة واقتدار، نضع بين أيديكم دليل خدمات المراجعين بإصداره الرابع والذي هو تأكيد على التزام مديرية الأمن العام/مديرية الدفاع المدني بالإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية من خلال التشاركية الفاعلة مع أجهزة الدولة المختلفة للارتقاء بالأداء إلى أفضل مستوياته بتقديم خدماته المختلفة وبما يحقق الرسالة الإنسانية للدفاع المدني والتي هي جزء لا يتجزأ من منظومة الأهداف الوطنية الشاملة التي تجسد في جوهرها الرؤى الثاقبة والتطلعات الطموحة لجلالة قائدنا الأعلى حفظه الله ورعاه المتمثلة بتحقيق أعلى درجات الحماية والسلامة من المخاطر.

اشتمل الدليل على رسم رحلة متلقي الخدمة والمتضمن وصف لمجموعة الخدمات التي تقدمها مديرية الدفاع المدني للمواطنين ويحتوي على إجراءات الخدمات العملياتية المقدمة من الدفاع المدني (إسعاف وإطفاء وإنقاذ) بالإضافة إلى الخدمات الوقائية الهادفة إلى تحقيق متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في كافة المنشآت الحيوية ولا ننسى جانب التثقيف الوقائي لكافة شرائح المجتمع كذلك الخدمات التدريبية والتي تعنى بتدريب المواطنين والعاملين في مؤسسات الوطن على أعمال الدفاع المدني تجسيدها لمفهوم الدفاع المدني الشامل ليصبح في نهاية المطاف كل مواطن رجل دفاع مدني في موقعه.

حمى الله الوطن وأدامه واحة أمن وأمان واستقرار في ظل القيادة الهاشمية المظفرة

حمى الله الوطن وقائده المظفر

واجبات مديرية الأمن العام

- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتوقيها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- إدارة السجون (مراكز الإصلاح والتأهيل) وحراسة السجون.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفقا لأحكام القانون.
- استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفقا لإحكام القوانين والأنظمة.
- مراقبة وتنظيم النقل على الطريق.
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
- القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية الإجراء .

واجبات مديرية الدفاع المدني

- القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ والتعامل مع حالات الإسعاف الناجمة عنها وغيرها من الحالات التي تتطلب تقديم الرعاية الطبية لها أثناء نقلها إلى أقرب مستشفى وإعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات وتزويدهم بالآليات والمعدات التي تمكنهم من القيام بواجباتهم الموكلة إليهم.
- توعية المواطنين المتواجدين على أرض المملكة حول كيفية التعامل مع الحوادث بمختلف أنواعها والقيام بالتصرف السليم في حالات الكوارث والأزمات ونشر مفهوم الدفاع المدني الشامل وإعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.
- توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والإشراف عليها والتحقق من جاهزية الملاجئ العامة للاستعمال.
- الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتأثير حولها لإغلاق المنطقة ودعوة الجهات المختصة لإبطال مفعولها أو أزالتها.
- المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيميائي أو إشعاعي وذلك بالتعاون معالجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره.
- التنسيب بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقا لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.
- تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيميائية والمواد الخطرة وغيرها.
- تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني من القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المملكة.
- تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات والفعاليات والتمارين الدولية والإقليمية المتعلقة بأعمال الدفاع المدني والحماية المدنية.
- دراسة مخططات الأبنية والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية التي يترتب على أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى إحالتها إليها للتأكد من تأمين متطلبات الوقاية وسائر وسائل الحماية الذاتية من أخطار الحريق وفقا للمواصفات المقررة بموجب التشريعات النافذة والرقابة عليها بعد صدور الترخيص اللازم.
- التأكد من توفير متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية ووسائل الإنذار والإطفاء للمحال التجارية والمهن الصناعية.
- التنسيب بالموافقة على ترخيص المهن المتعلقة بتصنيع مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية أو استيرادها أو بيعها أو تركيبها أو صيانتها والرقابة عليها وذلك وفق التعليمات النافذة.

رؤيتنا

رواد في الحماية المدنية ونموذج للدفاع المدني الشامل

رسالتنا

حماية الأرواح والممتلكات من خلال تقديم خدمات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ بفعالية وكفاءة والتأكد من توفر الوقاية والحماية الذاتية في المنشآت ونشر الثقافة الوقائية وبما يساهم في ضمان أمن الوطن والمواطن وكل من يقيم على أرض الوطن

قيمتنا

الإنسانية الإلتزام التضحية الأمانة العمل بروح الفريق الواحد الإبداع


الخدمات العملية





طلب معالجة حادث إطفاء	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام مع قانون (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته)
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	لا يوجد
فئة متلقي الخدمة	● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين
مكان تقديم الخدمة	جميع مديريات وأقسام ومراكز ومحطات الدفاع المدني المنتشرة في المملكة
قنوات تقديم الخدمة	● الهاتف ● الحضور الشخصي
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● يتم الإبلاغ عن الحادث بالاتصال برقم الطوارئ الموحد (911) أو الاتصال ب 114 إن كان من أصحاب لغة الإشارة ليتم التواصل المرئي معه. ● يتم تلقي البلاغ واخذ المعلومات الأولية من المخبر عن الحادث ومن ضمنها موقع الحادث ومن ثم يتم إنشاء البلاغ وتحويله إلى المديرية المختصة والتي بدورها تقوم بتحريك اقرب موقع دفاع مدني للحادث. ● عند الوصول للموقع يتم تقدير الموقف للحادث (الحاجة للإسناد بصهاريج المياه وآليات الإسعاف والمعدات والقوى البشرية اللازمة) مع استمرار التواصل مع غرفة العمليات. ● يتم التعامل مع حادث الحريق من خلال طواقم الإطفاء لمكافحة الحريق وطواقم الإنقاذ لإنقاذ المحاصرين، وطواقم الإسعاف لتقديم الخدمة الاسعافية. ● بعد الانتهاء من معالجة حادث الحريق يقوم ضابط الموقع بنفقد الموقع وتحديد وحصر الخسائر وتحرير معلومة نهائية لغرفة عمليات المديرية المختصة بالانتهاء من مكافحة الحريق. ● يتم تنظيم تقرير بالحادث وفق نموذج حادث إطفاء وإعادة تجهيز الآليات لاستقبال خدمة جديدة.
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● معدل زمن الوصول (8 دقائق) (زمن البلاغ+زمن التحويل+ زمن الحركة). ● معدل زمن معالجة حادث إطفاء (90 دقيقة في حالة الحريق)
قيمة الرسوم	مجانية
مخرج الخدمة	تقرير حادث إطفاء مؤتمت.
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك
	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> ● مديرية الأمن العام ● تلقي البلاغ (مديرية العمليات والسيطرة). ● السيطرة الأمنية على موقع الحادث ● التنسيق في الحالات ذات الشبهة الجنائية.
	<ul style="list-style-type: none"> ● القوات المسلحة الأردنية وباقي الأجهزة الأمنية ● الإسناد بتكتات المياه إن دعت الحاجة وأي واجبات أمنية اخرى يتطلبها الحادث.
	<ul style="list-style-type: none"> ● وزارة الزراعة ● حوادث إطفاء الغابات
	<ul style="list-style-type: none"> ● شركة الكهرباء ● فصل التيار الكهربائي عن الموقع المطلوب ● أمانة عمان والبلديات ● الإسناد وحسب الإمكانيات.
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> ● 911 رقم الطوارئ الموحد ● 114 لأصحاب لغة الإشارة (التواصل المرئي)
أوقات تقديم الخدمة	طيلة أيام الأسبوع/ على مدار 24 ساعة.

طلب معالجة حادث إطفاء






طلب معالجة حادث إسعاف	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام مع قانون(رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته)
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	لا يوجد
فئة متلقي الخدمة	● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين
مكان تقديم الخدمة	جميع مديريات وأقسام ومراكز ومحطات الدفاع المدني المنتشرة في المملكة
قنوات تقديم الخدمة	● الهاتف ● الحضور الشخصي
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم الإبلاغ عن الحادث بالاتصال برقم الطوارئ الموحد (911) أو الاتصال برقم (114) إن كان من أصحاب لغة الإشارة ليتم التواصل المرئي معه. يتم تلقي البلاغ واخذ المعلومات الأولية من المخبر عن الحادث ومن ضمنها موقع الحادث ومن ثم يتم إنشاء البلاغ وتحويله إلى المديرية المختصة والتي بدورها تقوم بتحريك اقرب موقع دفاع مدني للحادث وعند الوصول لموقع الحادث يتم تمرير معلومات الحادث الأولية من قبل ضابط الموقع. يتم تقديم الخدمة الاسعافية الأولية حسب نوع الإصابات و أولويات الإسعاف ومن ثم نقل المصاب إلى سيارة الإسعاف واستكمال تقديم الإسعافات اللازمة مع مراقبة العلامات الحيوية لحين الوصول لأقرب مستشفى مع استمرار التواصل مع غرفة العمليات. عند الوصول إلى المستشفى يتم تسليم المصاب لقسم الطوارئ وإعطاء تقرير أولي عن حالته وإبلاغ غرفة العمليات بانتهاء الحادث وانه بطريق العودة. يتم تنظيم تقرير بالحادث وفق نموذج حادث إسعاف وإعادة تجهيز سيارة الإسعاف لاستقبال خدمة جديدة.
	<ul style="list-style-type: none"> معدل زمن الوصول (8 دقائق) (زمن البلاغ + زمن التحويل + زمن الحركة). معدل زمن معالجة حادث إسعاف (90 دقيقة)
	معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة
	قيمة الرسوم
	مخرج الخدمة
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	مجانبة
	تقرير حادث إسعاف مؤتمت.
	الشريك
	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> مديرية الأمن العام تلقي البلاغ(مديرية العمليات والسيطرة). السيطرة الأمنية على موقع الحادث التنسيق في الحالات ذات الشبهة الجنائية.
معلومات الاتصال والتواصل	وزارة الصحة
	المستشفيات الحكومية والعسكرية والخاصة
	<ul style="list-style-type: none"> 911 رقم الطوارئ الموحد 114 لأصحاب لغة الإشارة (التواصل المرئي)
أوقات تقديم الخدمة	طيلة أيام الأسبوع/ على مدار 24 ساعة.

■ يتم حالياً العمل على تطوير خدمات الاسعاف من خلال ادخال سيارات اسعاف حديثة واجهزة حديثة لنقل البيانات الطبية للمرجع الطبي (طبيب على مدار الساعة)لغايات التواصل مع المسعفين اثناء عمليات النقل لتقديم المشورة الطبية .


طلب معالجة حادث إسعاف






طلب معالجة حادث إنقاذ	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام مع قانون (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته)
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	لا يوجد
فئة متلقي الخدمة	● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين
مكان تقديم الخدمة	جميع مديريات وأقسام ومراكز ومحطات الدفاع المدني المنتشرة في المملكة
قنوات تقديم الخدمة	● الهاتف ● الحضور الشخصي
الاجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم الإبلاغ عن الحادث بالاتصال برقم الطوارئ (911) أو الاتصال برقم (114) إن كان من أصحاب لغة الإشارة ليتم التواصل المرني معه. يتم تلقي البلاغ واخذ المعلومات الأولية من المخبر عن الحادث ومن ضمنها موقع الحادث ومن ثم يتم إنشاء البلاغ وتحويله إلى المديرية المختصة والتي بدورها تقوم بتحريك اقرب موقع دفاع مدني للحادث . يتم تقدير الموقف لحادث الإنقاذ عند الوصول للموقع وتمرير المعلومات الأولية من قبل ضابط الموقع لغرفة العمليات الرئيسية وإذا كان الحادث يتطلب الإسناد بالآليات والقوى البشرية من المراكز القريبة. يتم التعامل مع حادث الإنقاذ حسب طبيعته (حوادث سير ، غرق ، هدم، وانهيارات، بحث عن مفقودين ، محاصرة أشخاصالخ) من خلال طواقم الإنقاذ لمعالجة الحادث وطواقم الإسعاف لتقديم الخدمة الاسعافية. يتم تنظيم تقرير بالحادث وفق نموذج حادث إنقاذ وإعادة تجهيز الآليات لاستقبال خدمة جديدة.
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> معدل زمن الوصول (8,16) دقيقة (زمن البلاغ+زمن التحويل+ زمن الحركة). معدل زمن معالجة حادث إنقاذ(90) دقيقة في حال الحوادث الصغيرة والمتوسطة
قيمة الرسوم	مجانية
مخرج الخدمة	تقرير حادث إنقاذ
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك
	دور الشريك
	مديرية الأمن العام
	تلقي البلاغ(مديرية العمليات والسيطرة). السيطرة الأمنية على موقع الحادث التنسيق في الحالات ذات الشبهة الجنائية
	القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية
	المشاركة في إي واجبات أمنية تطلب في الحوادث الكبرى
	فصل التيار الكهربائي
معلومات الاتصال والتواصل	شركة الكهرباء
	وزارة الإشغال العامة والإسكان
	الإسناد في الحوادث الكبرى
أوقات تقديم الخدمة	أمانة عمان والبلديات
	الإسناد في الحوادث الكبرى
معلومات الاتصال والتواصل	911 رقم الطوارئ الموحد
	114 لأصحاب لغة الإشارة (التواصل المرني)
أوقات تقديم الخدمة	
طيلة أيام الأسبوع/ على مدار 24 ساعة.	

طلب معالجة حادث إنقاذ






طلب خدمات الدفاع المدني لتغطية الأنشطة الرياضية والاحتفالات العامة والمهرجانات	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام ويقرأ مع قانون (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته)
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	كتاب رسمي من الجهة الطالبة
فئة متلقي الخدمة	● القطاع العام ● القطاع الخاص
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني/شعبة العمليات ● الأماكن الفرعية: مديريات الدفاع المدني في المحافظات ● مديرية الأمن العام/مديرية العمليات والسيطرة
قنوات تقديم الخدمة	● الحضور الشخصي ● الهاتف ● الفاكس ● البريد الإلكتروني
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● يتم طلب الخدمة من الدفاع المدني والمتمثلة بتوفير سيارات إسعاف أو سيارات إطفاء أو سيارات إنقاذ حسب النشاط لتغطية مكان إنعقاد النشاط عن طريق كتاب رسمي لمديرية الدفاع المدني/شعبة العمليات أو المديريات الميدانية أو الطلبات المقدمة من خلال مديرية العمليات والسيطرة. ● يتم دراسة الطلب من قبل شعبة العمليات (مع مراعاة عدم التأثير على جاهزية المديرية المعنية). ● تقوم شعبة العمليات بمخاطبة المديرية المختصة لتغطية النشاط أو الواجب وإعلامهم بالتوقيتات المطلوبة أو البقاء بحالة استعداد تام لتقديم الخدمة عند الطلب. ● تقوم غرفة العمليات الرئيسية بمتابعة الحاق المطلوب للواجب .
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	يحدد حسب طبيعة النشاط
قيمة الرسوم	مجانية
مخرج الخدمة	تغطية النشاط أو الواجب
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> ● مديرية الدفاع المدني/ شعبة العمليات ● عمان-العبدلي شارع العبدلي ● هاتف- (065661111) فرعي (4431) / قائمة مرفقة بمعلومات التواصل للمديريات الميدانية. ● البريد الإلكتروني cdd.oper_dpt@psd.gov.jo
أوقلت تقديم الخدمة	طيلة أيام الأسبوع/ على مدار 24 ساعة.






طلب الإشراف والتدريب على تجارب الإخلاء	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام ويقرأ مع قانون (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته)
شروط تقديم الخدمة	أن تكون المنشأة مرخصة، وجود خطة إخلاء معتمدة من قبل الدفاع المدني
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي من الجهة الطالبة • شهادة سجل تجاري أو صناعي • رخصة مهن سارية المفعول
فئة متلقي الخدمة	• القطاع العام • القطاع الخاص
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني/شعبة العمليات • الأماكن الفرعية: بمديريات الدفاع المدني في المحافظات
قنوات تقديم الخدمة	• الحضور الشخصي • البريد الإلكتروني
الاجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تعبئة نموذج طلب الخدمة أو تقديم كتاب رسمي لمديرية الدفاع المدني/المديرية الميدانية لعمل زيارة أولية للمنشأة . • بعد اخذ موافقة شعبة العمليات يقوم ضابط التدريب في المديرية المختصة بزيارة أولية للمنشأة والاطلاع على خطة الطوارئ المعمول بها ومطابقتها على ارض الواقع للمنشأة من خلال بنود التحقق ذات العلاقة، ومن ثم اقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت. • تقوم المنشأة بتحديث خطة الطوارئ للمنشأة وحسب بنود التحقق أعلاه، ومن ثم تقديمها للمديرية المعنية ليتم اعتمادها بشكل رسمي. • يتم تحديد موعد لتنفيذ تجربة الإخلاء داخل المنشأة بحضور ضابط التدريب المختص. • يقوم ضابط التدريب في المديرية بتعبئة نموذج تقرير تجربة الإخلاء. • تقوم شعبة العمليات بتدقيق النموذج واعتماده والمصادقة عليه من قبل صاحب العلاقة ومنحه لصاحب المنشأة عند الطلب.
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	يومي عمل
قيمة الرسوم	مجانية
مخرج الخدمة	تنفيذ والتدريب على خطة الإخلاء / مدة صلاحية الوثيقة (غير محدد المدة)
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني/ شعبة العمليات • عمان-العبدلي شارع العبدلي • هاتف (065661111) فرعي (4431) / قائمة مرفقة بمعلومات التواصل للمديريات الميدانية. • البريد الإلكتروني cdd.oper_dpt@psd.gov.jo
أوقات تقديم الخدمة	الأحد-الخميس/من الساعة (8:00 ص - 2:45م)

طلب الإشراف والتدريب على تجارب الإخلاء




منح صورة مصدقة عن تقرير حادث (إطفاء ، إسعاف ، إنقاذ)	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام ويقرأ مع قانون (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته)
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> وجود حادث باسم الفرد/الجهة الطالبة كتاب رسمي من المدعي العام أو المحكمة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> وثيقة إثبات شخصية. تفويض رسمي من صاحب العلاقة حال مراجعة شخص آخر.
فئة متلقي الخدمة	● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني/شعبة العمليات الأسماك الفرعية: بمديريات الدفاع المدني في المحافظات
قنوات تقديم الخدمة	● الحضور الشخصي ● الفاكس
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم تعبئة نموذج طلب الخدمة أو تقديم كتاب رسمي لمديرية الدفاع المدني/شعبة العمليات أو المديرية الميدانية تفيد برغبتهم بالحصول على صورة مصدقة من تقرير حادث (إطفاء، إسعاف، إنقاذ) لإبرازها للجهات المعنية (المحاكم /المعونة الوطنية/شركات التأمين /مؤسسة الضمان الاجتماعي..... إلخ) لغايات الحصول على التعويضات أو المساعدات المالية. يقوم القسم المعني في شعبة العمليات/ المديرية الميدانية بتكثيف المعاملة. يتم تسليم الجهة الطالبة صورة مصدقة عن تقرير الحادث مرفقة بكتاب رسمي.
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	5 دقائق ، علماً بأن المدة المقررة لاستلام التقرير المطلوب بعد مضي (24 ساعة) من تاريخ معالجة الحادث من المديرية المختصة أو شعبة العمليات.
قيمة الرسوم	مجانية
مخرج الخدمة	صورة مصدقة عن تقرير حادث
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> مديرية الدفاع المدني/ شعبة العمليات عمان-العبدلي-شارع العبدلي هاتف(065661111/)فرعي(4431) / قائمة مرفقة بمعلومات التواصل للمديريات الميدانية. البريد الإلكتروني cdd.oper_dpt@psd.gov.jo
أوقلت تقديم الخدمة	الأحد-الخميس/من الساعة (8:00-2:45م)




طلب المشاركة في تمرين وهمي أو تمرين أمني مشترك	التشريع الناظم للخدمة
قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام ويغرا مع قانون (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته) لا يوجد	شروط تقديم الخدمة
كتاب رسمي من الجهة الطالبة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين	فئة متلقي الخدمة
● المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني/شعبة العمليات ● الأماكن الفرعية: مديريات الدفاع المدني في المحافظات ● مديرية الأمن العام/مديرية القيادة والسيطرة	مكان تقديم الخدمة
● الهاتف ● كتيب رسمية	قنوات تقديم الخدمة
● تقوم الجهة الطالبة للتمرين بإرسال مخاطبة رسمية للمديرية المعنية على شكل كتاب رسمي. ● تقوم المديرية المعنية بمخاطبة شعبة العمليات بالكتاب الرسمي . ● تقوم شعبة العمليات بأخذ موافقة صاحب الصلاحية (مدير الدفاع المدني . مدير العمليات والتدريب). ● تقوم شعبة العمليات بعد أخذ الموافقة بإبلاغ المديرية الميدانية بالسير بإجراءات تنفيذ التمرين من (إعداد سيناريو بريفات، تحديد موعد التمرين، تحديد موقع التمرين، تحديد القوى البشرية، تحديد الآليات المشاركة). ● تقوم المديرية المعنية بمخاطبة شعبة العمليات بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التمرين. ● تقوم شعبة العمليات بمخاطبة مديرية العمليات والسيطرة بإجراءات تنفيذ التمرين. ● يتم متابعة تنفيذ التمرين من قبل شعبة العمليات	الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة
● القطاع العام /الأجهزة الأمنية العسكرية (يوم) عمل. ● القطاع الخاص (اسبوع) عمل	معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة
مجانية	قيمة الرسوم
● تأمين البات الدفاع المدني (إسعاف،إطفاء،إنقاذ) لإنجاح فعالية التمرين ● تقديم خدمات الدفاع المدني في الموقع عند حدوث إصابات .	مخرج الخدمة
● مديرية الدفاع المدني/ شعبة العمليات ● عمان-العبدلي، شارع العبدلي ● هاتف: (065661111/إفري(4431)) قائمة مرفقة بمعلومات التواصل للمديريات الميدانية. ● البريد الإلكتروني: cdd.oper_dpt@psd.gov.jo	معلومات الاتصال والتواصل
طيلة أيام الأسبوع/ على مدار 24 ساعة.	أوقات تقديم الخدمة

طلب المشاركة في تمرين وهمي أو تمرين أمني مشترك



الخدمات الوقائية






تدقيق المخططات الهندسية			
التشريع الناظم للخدمة		• قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته • كودات البناء الوطني.	
شروط تقديم الخدمة		تقديم مخططات هندسية من قبل مكتب هندسي معتمد وبحضور المهندس المختص.	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة	شكل الوثيقة
	مخططات هندسية بمقياس رسم مناسب (حسب المواصفات المعتمدة في إدارة الوقاية)	مكتب هندسي معتمد	نسخة أصلية مختمة من نقابة المهندسين
	وصل و ختم نقابة المهندسين الأردنيين (عند الاعتماد	نقابة المهندسين	نسخة أصلية
	النهائي)		
فئة متلقي الخدمة		القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين	
مكان تقديم الخدمة		المركز الرئيسي : مديرية النفاذ المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية. المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات).	
قنوات تقديم الخدمة		الحضور الشخصي • الهاتف • الربط الالكتروني مع أمانة عمان الكبرى البريد الالكتروني	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة		• يقوم متلقي الخدمة بالحصول على موعد تدقيق مخططات هندسية عن طريق الاتصال الهاتفي أو الحضور الشخصي أو ورود المخطط الهندسي المراد تدقيقه على نظام التدقيق الالكتروني من أمانة عمان الكبرى. • يقوم متلقي الخدمة بتعبئة المعلومات الخاصة به في نموذج دراسة مخططات هندسية عند حضوره حسب الموعد المحدد في حال ورود المخطط الهندسي ورقياً. • يقوم ضابط الدراسة في الفروع الهندسية (معماري، ميكانيك، كهرباء، سكاني) وأقسام الغاز والكميوايات بدراسة المخططات والتأكد من توافر الشروط والمتطلبات حسب الكودات الفنية المعتمدة وكتابة التوصيات المترتبة في نماذج دراسة المخططات. • في حال مطابقة المخططات للشروط والمتطلبات يتم اعتمادها اعتماد أولي واحتساب قيمة الرسوم ومن ثم يحول الى قسم المحاسبة لاستيفاء الرسوم المطلوبة. • يقوم متلقي الخدمة بمراجعة الفروع الهندسية لختم المخططات الهندسية واعتمادها بشكل نهائي مع وضع مشروحات التنسيب بالموافقة على رخصة الانشاءات المطلوبة	
		• يعتمد على مساحة واشغال المبنى وعدد الطوابق وخطورة المنشأة. • المعدل الحالي (45) دقيقة	
		• حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات بموجب قانون معدل لقانون الأمن العام رقم (14) لسنة 2020/ المرفق (1).	
		• نقدًا • دفع الكتروني (بطاقات الدفع المسبق) • إي فواتير كم	
		مخططات معتمدة مبدئياً أو نهائية مدة صلاحية الوثيقة:تفقد الوثيقة صلاحيتها في حال تم أي تغيير على المبنى مختمة بختم الدفاع المدني.	
الشريك ودوره في تقديم الخدمة		الشريك	دور الشريك
		أمانة عمان الكبرى	طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (العاصمة) .
		البلديات	طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (المحافظات) .


مفوضية العقبة	طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (العقبة) .
نقابة المهندسين الأردنيين	اعتماد المخططات وختمها قبل الاعتماد من ادارة الوقاية.
سلطة وادي الأردن	طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (سلطة وادي الاردن).
سلطة إقليم البتراء	طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (البتراء) .
مؤسسة المدن الصناعية	طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> ● مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية ● عمان /العبدلي / شارع العبدلي . ● هاتف (065661111) / فاكس (065658067) ● البريد الالكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). ● قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2).
أوقات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● (الأحد - الاربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م). ● الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)

تدقيق المخططات الهندسية



اجراء الكشوفات الدورية على المنشآت للتأكد من إدامة عمل مهمات الوقاية والحماية الذاتية		
التشريع الناظم للخدمة	●قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معنل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته ●كودات البناء الوطني.	
شروط تقديم الخدمة	أن تكون المنشأة مسجلة في إدارة الوقاية ولها رقم منشأة (يتم تسجيلها وفتح ملف لها بناءً على توفر أنظمة الإطفاء والإنذار فيها بعد دراسة المخططات)	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	لا يوجد	
فئة متلقي الخدمة	●القطاع العام ●القطاع الخاص ●المواطنين ●المقيمين	
مكان تقديم الخدمة	●المراكز الفرعية : أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات).	
قنوات تقديم الخدمة	● الحضور الشخصي ●الهاتف ●الفاكس	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	● يتم إعداد خطة سنوية للكشف الغير معنل على المنشآت من قبل اقسام الوقاية الخارجية (بناءً على درجة الخطورة).	
	● يقوم ضابط الكشف بإجراء الكشف على المنشأة حسب الموعد المحدد في الخطة للتأكد من إدامة عمل مهمات الوقاية من الحريق ، ويعطى صاحب المنشأة إشعار بالكشف بيزره عند استلام تقرير الكشف .	
	● في حال مطابقة المنشأة للمتطلبات يتم مخاطبة أصحاب العلاقة بتقرير متابعة يتضمن عدم وجود توصيات وضرورة الاستمرار بإدامة عمل مهمات الوقاية.	
	● في حال عدم مطابقة المنشأة للمتطلبات يتم مخاطبة أصحاب العلاقة بوجود توصيات وضرورة تنفيذها وفي حال عدم تنفيذ التوصيات يتم مخاطبة أمانة عمان الكبرى أو البلدية ، إما إذا استمر صاحب المنشأة بعدم الالتزام بتنفيذ التوصيات يتم مخاطبة الحاكم الإداري لإلزام صاحب المنشأة بتنفيذ التوصيات الواردة في كتاب الدفاع المدني (يتم إعادة الكشف بناءً على خطة المتابعة السنوية).	
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	2 يوم عمل	
قيمة الرسوم	خدمة مجانية	
مخرج الخدمة	تقرير متابعة.	مدة صلاحية الوثيقة (لحين موعد الكشف التالي وحسب خطة المتابعة السنوية).
	الشريك	
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	أمانة عمان الكبرى ، البلديات الحاكم الإداري.	
	الزام صاحب العلاقة بتنفيذ التوصيات المترتبة على المنشأة الخاصة به.	
معلومات الاتصال والتواصل	● مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية	
	● عمان/العبدلي / شارع العبدلي .	
	● هاتف (065661111) / فاكس (065658067)	
	● البريد الإلكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo).	
اوقات تقديم الخدمة	● قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2).	
	(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص- 2:45 م).	
الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)		

إجراء الكشف الدوري على المنشآت للتأكد من إدانة عمل مهمات الوقاية والحماية الذاتية




التنسيب بالموافقة على منح إذن إشغال واستلام المباني

التشريع الناظم للخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته • كودات البناء الوطني. 		
شروط تقديم الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإتمام هذه الخدمة.		
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة	شكل الوثيقة
	وجود مخططات مختومة بختم الدفاع المدني	الدفاع المدني	مخططات هندسية (طبق التصميمية او منفذه حسب الواقع
	كتاب من الجهة المانحة لإذن الإشغال	أمانة عمان، البلديات، مفوضية العقبة	صورة طبق الأصل
فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين 		
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني /إدارة الوقاية والحماية الذاتية. • المراكز الفرعية: أقسام الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات). 		
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الحضور الشخصي • الهاتف • الفاكس • الربط الالكتروني مع أمانة عمان الكبرى 		
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • ورود كتاب رسمي من قبل الجهة المانحة لإذن الإشغال الى إدارة الوقاية أو أقسامها في المديرية الخارجية طالبة فيه التنسيب بالموافقة على منح إذن الإشغال. • يتم تحديد موعد كشف وتبلغ صاحب العلاقة بالموعد من خلال رسالة نصية أو اتصال هاتفي. • يقوم ضابط الكشف بالكشف على المنشأة ومطابقتها للمخططات المختومة المعتمدة من الدفاع المدني و كتابة تقرير بالكشف. • في حال مطابقة المنشأ للمتطلبات يتم التنسيب بمنح إذن إشغال و استيفاء الرسوم المطلوبة وإرسال الكتاب الى الجهة المانحة. • في حال عدم مطابقة المنشأ للمتطلبات يتم التنسيب بعدم منح إذن إشغال و تسليم متلقي الخدمة نسخة من تقرير الكشف المتضمن التوصيات المطلوبة. 		
	2 يوم عمل كحد أقصى		
	حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة / المرفق (1) 2015.		
	<ul style="list-style-type: none"> • نقدًا • دفع الكتروني (بطاقات الدفع المسبق) 		
مخرج الخدمة	كتاب بالتنسيب على الموافقة على منح إذن إشغال مرفقاً بتقرير الكشف أي تغيير على المبني		
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك	دور الشريك	
	أمانة عمان الكبرى	طلب تنسيب الدفاع المدني على منح إتنا لإشغال ضمن مناطق أمانة عمان الكبرى	
	البلديات	طلب تنسيب الدفاع المدني على منح إذن الاشغال ضمن المحافظات.	


مفوضي العقبة	طلب تنسيب الدفاع المدني على منح إذن الاشغال ضمن محافظة العقبة	
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية • عمان/العبدلي / شارع العبدلي . • هاتف (065661111) / فاكس (065658067) • البريد الالكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). • قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2). 	
اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الاربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).	
الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)		

التسبيب بالموافقة على منح إذن إشغال واستلام المباني




التنسيب بالموافقة على استيراد وإدخال مواد ومعدات السلامة العامة والتأكد من مطابقتها للمواصفات		
التشريع الناظم للخدمة	• قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته • كودات البناء الوطني.	
شروط تقديم الخدمة	أن تكون المواد والمعدات المُنوِي استيرادها لصالح شركة سلامة عامة معتمدة لدى الدفاع المدني أو لغايات مشروع (له ملف في إدارة الوقاية).	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة
	بيان جمركي (يحتوي المواد المراد إدخالها) والفاثورة .	• دائرة الجمارك العامة
	شهادة اعتماد من مختبر عالمي	• مختبر فني عالمي معتمد لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس
	تقارير فحص مخبري للمواد	• مختبر فني داخلي معتمد لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس
	كتالوجات للمواد المطلوب استيرادها	• الشركة الصانعة
فئة متلقي الخدمة	• القطاع العام • القطاع الخاص	
مكان تقديم الخدمة	• المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني /إدارة الوقاية والحماية الذاتية. • المراكز الفرعية: قسم وقاية العقبة .	
قنوات تقديم الخدمة	• الحضور الشخصي • الهاتف • الفاكس • البريد الإلكتروني • الموقع الإلكتروني • النافذة الوطنية (الاسيكودا)	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	• يقوم صاحب العلاقة بتعبئة طلب استيراد معدات الوقاية والحماية الذاتية في إدارة الوقاية والحماية الذاتية أو قسم وقاية العقبة وحسب نموذج خاص.	
	• يتم دراسة الطلب والوثائق المطلوبة (شهادة اعتماد من مختبر عالمي أو تقارير فحص فنية . كتالوجات المواد) وفي حال كانت نتائج الدراسة مطابقة للشروط يتم توجيه كتاب بالموافقة على طلب الاستيراد لصاحب العلاقة حيث يشار فيه الى ضرورة تقديم البيان الجمركي عند الاستيراد.	
	• عند تنفيذ عملية الاستيراد يقوم صاحب العلاقة باحضار البيان الجمركي الى قسم الاعتماد والمواصفات وفي حال أن المواد والمعدات بحاجة الى فحص مخبري (طفائيات و خراطيم ،...) يطلب منه احضار تقرير فحص فني من أحد المختبرات المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس (يتم توجيه كتاب رسمي الى المختبر المعني محدداً فيه عدد العينات المطلوبة ،حيث يتم تحرير العينات من قبل ضابط وقاية وتسليمها للمختبر المعني) .	
	• بعد اجراء الفحوصات المخبرية ،يتم تسليم النتائج الى قسم الاعتماد والمواصفات حيث يتم ارفاقها مع معاملة البيان الجمركي ودراسة المعاملة .	
	• في حال كانت نتائج دراسة البيان الجمركي غير مطابقة للشروط يتم توجيه شروحات لدائرة الجمارك العامة بعدم الموافقة على إدخال المواد وإعادة تصديرها أو اتلافها وحسب طلب صاحب العلاقة.	
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	• في حال كانت نتائج الدراسة مطابقة للشروط يتم استيفاء الرسوم المقررة في قسم المحاسبة وتوجيه كتاب الى دائرة الجمارك العامة بالموافقة على إدخال المواد والتخليص على محتويات البيان الجمركي.	
	• 1يوم عمل (في حال توفر جميع الوثائق المطلوبة وعدم طلب فحص فني للمواد) • في حال حاجة المواد للفحص الفني يعتمد الزمن على تسليم نتائج الفحص.	
قيمة الرسوم	حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات مديرية الدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015(مرفق 1).	

التنسيب بالموافقة على استيراد وإدخال مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية والتأكد من مطابقتها للمواصفات



التنسيب بالموافقة على إنشاء محطة محروقات		
التشريع الناظم للخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معمل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته ● كودات البناء الوطني. 	
شروط تقديم الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإتمام هذه الخدمة.	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة
	موافقة اللجنة المركزية المكونة من عدة جهات بعضوية الدفاع المدني ورئاسة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.	اللجنة المركزية
	المخططات الهندسية المختومة بختم نقابة المهندسين الاردنيين و موافق عليها من هيئة تنظيم قطاع الطاقة .	نقابة المهندسين الاردنيين
	نسخة أصلية	صورة مصدقة
فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين 	
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● المركز الرئيسي: مديرية الدفاع المدني /إدارة الوقاية والحماية الذاتية. ● المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات). 	
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● مكتب خدمة الجمهور ● الهاتف ● الفاكس ● البريد الإلكتروني 	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● يتم تقديم طلب إنشاء المحطة الى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والتي بدورها تحدد موعد للكشف الحسي على الموقع من قبل اللجنة المركزية التي تضم في عضويتها مندوب الدفاع المدني. ● في حال اجتماع اللجنة على موافقة أولية لإنشاء المحطة يقوم صاحب العلاقة بتقديم المخططات الهندسية الى إدارة الوقاية أو قسم الوقاية في المديرية المعنية ،حيث يتم دراسة متطلبات المحطة والأبنية الفرعية التابعة لها،وفي حال استيفاء المتطلبات يتم استيفاء الرسوم وختم المخططات وفتح ملف أولي للمحطة. ● عند الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمحطة ولغاية الحصول على إذن اشغال يقوم صاحب العلاقة بمراجعة قسم الوقاية حيث يتم الكشف على المحطة وكتابة تقرير الكشف وفي حال استيفاء الشروط يتم مخاطبة إدارة الوقاية بالتنسيب بالموافقة والتي بدورها تقوم بمخاطبة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بالموافقة على تركيب المضخات و تزويدها بالوقود. ● في حال عدم المطابقة للشروط يتم كتابة تقرير كشف بالتوصيات المطلوبة ● في حال الموافقة النهائية يتم ترميز المحطة واعطاءها رقم ملف دائم وادراجها ضمن خطة المتابعة للكشف عليها سنوياً. 	
	الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	
	2 يوم عمل.	
	قيمة الرسوم حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015م(مرفق 1).	
آلية الدفع	● نقداً ● دفع الكتروني (بطاقات الدفع المسبق)	
مخرج الخدمة	كتاب التنسيب بالموافقة على ترخيص محطة محروقات	
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك	دور الشريك
	نقابة المهندسين الأردنيين	اعتماد المخططات وختمها قبل الاعتماد من ادارة الوقاية.
	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	عضو في اللجنة المركزية


<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية • عمان/العبدلي / شارع العبدلي . • هاتف (065661111) / فاكس (065658067) • البريد الإلكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). • قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2). 	<p>معلومات الاتصال والتواصل</p>
<p>(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).</p>	<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)</p>	



التنسيب بالموافقة على إنشاء وكالات الغاز		
التشريع الناظم للخدمة	● قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته ● كودات البناء الوطني.	
شروط تقديم الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإتمام هذه الخدمة.	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة
	شكل الوثيقة	
	كتاب الموافقة المبدئية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
	تصريح إنشاء وكالة غاز	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
	كتاب موجه من الحاكم الإداري إلى الأقسام الخارجية لإدارة الوقاية	المحافظة
	صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الوكالة	صاحب العلاقة
	تعهد خطي باسم صاحب الوكالة	ادارة الوقاية والحماية الذاتية
	اتفاقية تخزين مع مستودع غاز	مصادق عليها من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
	عقد إيجار مصنف أو سند ملكية	صاحب العلاقة
	صورة عن رخص سيارات التوزيع	صاحب العلاقة
فئة متلقي الخدمة	● القطاع الخاص ● المواطنين ● المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات).	
مكان تقديم الخدمة	● الحضور الشخصي ● الهاتف ● نظام التراسل	
قنوات تقديم الخدمة	● يتم مخاطبة مديرية الدفاع المدني بكتاب من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والحاكم الإداري في المنطقة المعنية لإبداء الرأي حول الموافقة المبدئية على موقع مكتب وكالة الغاز المراد إنشائها. ● يتم تحديد موعد كشف على الوكالة من قبل القسم المعني بعد التأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة. ● يقوم ضابط الكشف بالكشف الحسي على موقع المكتب ومطابقتها للشروط وكتابة تقرير بالكشف . ● في حال مطابقة موقع المكتب للشروط والمتطلبات يتم مخاطبة الحاكم الإداري و هيئة تنظيم قطاع الطاقة بالموافقة المبدئية على موقع المكتب . ● يتم مخاطبة مديرية الدفاع المدني بكتاب من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لإبداء الرأي حول الموافقة على إنشاء وكالة الغاز. ● يتم تحديد موعد كشف على وكالة الغاز وسيارات التوزيع التابعة لها من قبل القسم المعني بعد التأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة. ● يقوم ضابط الكشف بالكشف الحسي على وكالة الغاز وسيارات التوزيع التابعة لها ومطابقتها للشروط وكتابة تقرير بالكشف . ● في حال مطابقة وكالة الغاز وسيارات التوزيع التابعة لها للشروط والمتطلبات يتم مخاطبة هيئة تنظيم قطاع الطاقة بالموافقة على إنشاء وكالة توزيع أسطوانات الغاز . ● تقوم هيئة تنظيم قطاع الطاقة بمخاطبة مديرية الدفاع المدني بنسخة من رخصة التشغيل النهائية لووكالة الغاز (وتعبر سارية المفعول لمدة 3 سنوات) حيث يتم فتح ملف للوكالة وإدراجها ضمن خطة المتابعة السنوية للكشف. ● يقوم صاحب العلاقة بمراجعة قسم الوقاية المعني لاستلام تصاريح سيارات التوزيع (تجدد سنوياً) والتي تخوله لتوزيع أسطوانات الغاز المنزلي المسال وحسب منطقة الاختصاص.	
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	2 يوم عمل (إجراء الكشوفات واستلام التقارير النهائية).	
قيمة الرسوم	حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015م (مرفق 1).	
آلية الدفع	● نقداً ● دفع الكتروني (بطاقات الدفع المسبق)	

مخرج الخدمة	كتاب التنسيق بالموافقة على إنشاء وكالة غاز تصاريح سيارات التوزيع	مدة صلاحية الوثيقة(سنة واحدة)
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك	دور الشريك
	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	طلب تنسيب الدفاع المدني على إنشاء وكالة الغاز البيترولي المسال .
	المحافظة/ الحاكم الإداري	طلب تنسيب الدفاع المدني على الموافقة المبدئية لإنشاء وكالة غاز .
معلومات الاتصال والتواصل	● مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية	
	● عمان/العبدلي / شارع العبدلي .	
	● هاتف (065661111) / فاكس (065658067)	
	● البريد الإلكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo).	
	● قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2).	
اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الأربعاء) /من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).	
الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00م)		

التنسيب بالموافقة على إنشاء وكالات الغاز




التنسيب بالموافقة على إنشاء مستودعات الغاز النموذجية		
التشريع الناظم للخدمة	• قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته • كودات البناء الوطني.	
شروط تقديم الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإتمام هذه الخدمة.	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة
	كتاب الموافقة المبدئية على موقع مستودع الغاز	اللجنة المركزية / هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
	كتب الموافقة على المخططات التصميمية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن / مديرية الدفاع المدني
	كتاب إتمام عمل مستودع غاز	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
	صورة طبق الأصل	
فئة متلقي الخدمة	• القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين	
مكان تقديم الخدمة	• المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات).	
قنوات تقديم الخدمة	• الحضور الشخصي • الهاتف • الفاكس • البريد الإلكتروني	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم متلقي الخدمة طلب إنشاء مستودع اسطوانات الغاز البترولي المسال إلى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والتي بدورها تقوم بإجراء الكشف الحسي من قبل اللجنة المركزية والتي تضم بعضويتها مندوب الدفاع المدني لمنح الموافقة أو حجبيها. • يتم إبلاغ متلقي الخدمة بنتائج الكشف وفي حال كانت ايجابية يتم الموافقة بالإجماع وإبلاغ صاحب العلاقة بالموافقة على إنشاء مستودع نقل وتخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال شريطة إحضار الموافقات الأمنية والتنظيمية. • يتم إبلاغ صاحب العلاقة بكتاب خطي بالموافقة المبدئية على الموقع المقترح لإنشاء مستودع نقل وتخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال ويتم طلب عدة وثائق ومن ضمنها إعداد مخططات هندسية ليتم دراستها والمصادقة عليها من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ومديرية الدفاع المدني. • يتم أخذ موافقة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن على المخططات الهندسية للمستودع شريطة استكمال دراسة المخططات من قبل مديرية الدفاع المدني والجهات التنظيمية. • عند الانتهاء من إنشاء مستودع الغاز النموذجي يقوم صاحب العلاقة بمراجعة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لطلب منح شهادة إتمام عمل مستودع اسطوانات الغاز البترولي المسال وفي بعض الحالات مراجعة الجهات التنظيمية لطلب منح الموافقة على ترخيص المستودع. • يقوم متلقي الخدمة بمراجعة قسم الوقاية المعنى لإبداء الرأي حول الموافقة على منح الترخيص لمستودع الغاز ، حيث يتم الكشف على المستودع وكتابة تقرير كشف وفي حال استيفاء الشروط يتم استيفاء بدل خدمات مديرية الدفاع المدني لاستلام متطلبات الوقاية والحماية الذاتية ومنح الموافقة على الترخيص المطلوب للجهة المعنية بالترخيص. • يتم توجيه كتاب لأصحاب العلاقة بالموافقة على إتمام عمل مستودع اسطوانات الغاز البترولي المسال من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بعد إجراء الكشف الحسي على مستودع الغاز النموذجي شريطة إحضار عدة وثائق ومن ضمنها موافقة مديرية الدفاع المدني على متطلبات السلامة العامة. • يقوم ضابط الكشف في قسم الوقاية في المديرية الميدانية المعنية لإجراء الكشف الحسي على المستودع وفي حال استيفاء الشروط يتم مخاطبة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بالموافقة على استكمال إجراءات إتمام أعمال مستودع اسطوانات الغاز البترولي المسال. • يقوم ضابط الأنظمة الإلكترونية بإدخال المستودع إلى نظام الإنذار المبكر وإعطائه رقم تسلسلي 	

ومخاطبة المديرية المعنية برقم المستودع التسلسلي لإدراجه ضمن الخطة السنوية.		
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	2 يوم عمل (إجراء الكشوفات واستلام التقارير النهائية).	
قيمة الرسوم	حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015م (مرفق 1).	
آلية الدفع	● نقداً ● دفع الكتروني (بطاقات الدفع المسبق)	
مخرج الخدمة	كتاب التنسيق بالموافقة إتمام عمل	مدة صلاحية الوثيقة(سنة واحدة)
	مستودع اسطوانات الغاز البترولي المسال	
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك	دور الشريك
	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	طلب إنشاء مستودع اسطوانات الغاز البترولي المسال
معلومات الاتصال والتواصل	● مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية	
	● عمان/العبدلي / شارع العبدلي .	
	● هاتف (065661111 / فاكس (065658067)	
	● البريد الإلكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo).	
اوقات تقديم الخدمة	● قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2).	
	(الأحد - الاربعاء) /من الساعة (7:30ص – 2:45م).	
الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00م)		


التنسيب بالموافقة على منح رخص المهن		
التشريع الناظم للخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته. ● كودات البناء الوطني الأردني 	
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● توفر الوثائق المطلوبة ● وجود تنسيب بموافقة الدفاع المدني على منح إذن إشغال للمبنى الواقع فيه المحل المراد ترخيصه. 	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة
	إذن الإشغال	أمانة عمان الكبرى
	كتاب الترخيص	الجهة المانحة
فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● القطاع العام ● القطاع الخاص ● المواطنين ● المقيمين 	
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● المراكز الفرعية : أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات). 	
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● الحضور الشخصي ● الهاتف ● الفاكس 	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● ورود كتاب رسمي من قبل الجهة المانحة للتزخيص الى أقسام إدارة الوقاية الخارجية طالبة فيه التنسيب بالموافقة على منح الترخيص. ● يتم تحديد موعد كشف وتبليغ صاحب العلاقة بالموعد من خلال رسالة نصية أو اتصال هاتفي. ● يقوم ضابط الكشف بالكشف على المنشأة التأكد من توفر متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب طبيعة اشغاله وكتابة تقرير بالكشف. ● في حال مطابقة المنشأة للمتطلبات يتم التنسيب بمنح رخصة المهن واستيفاء الرسوم المطلوبة وإرسال الكتاب الى الجهة المانحة. ● في حال عدم مطابقة المنشأة للمتطلبات يتم التنسيب بعدم منح رخصة المهن وتسليم متلقي الخدمة نسخة من تقرير الكشف المتضمن التوصيات المطلوبة 	
	الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	
	2 يوم عمل.	
قيمة الرسوم	حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015/ المرفق (1).	
آلية الدفع	<ul style="list-style-type: none"> ● نقداً ● دفع الكتروني (بطاقت الدفع المسبق) 	
مخرج الخدمة	كتاب بالموافقة على منح رخصة مهن	
	مدة صلاحية الوثيقة(سنة واحدة)	
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك	دور الشريك
	أمانة عمان الكبرى، البلديات، المناطق التنموية و المدن الصناعية	طلب تنسيب الدفاع المدني على منح رخصة مهن .
● مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية ● عمان/العبدلي / شارع العبدلي . ● هاتف (065661111) / فاكس (065661111) ● البريد الالكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). ● قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2).		
(الأحد - الأربعاء) /من الساعة (7:30 ص - 2:45 م). الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)		

التسبيب بالموافقة على منح رخص المهن



إصدار شهادة استيفاء متطلبات الوقاية و الحماية الذاتية لغاية الحصول على وثيقة التأمين											
التشريع الناظم للخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته • كودات البناء الوطني الأردني 										
	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون المنشأة غير مخصصة للسكن ويتجاوز مبلغ تأمينها من خطر الحريق خمسين ألف دينار. 										
شروط تقديم الخدمة	<table border="1"> <tr> <th>الوثيقة</th><th>الدائرة</th><th>شكل الوثيقة</th></tr> <tr> <td>كتاب رسمي من شركة التأمين او من قبل أصحاب المنشأة للإدارة أو الأقسام الخارجية</td><td>شركات التأمين</td><td>نسخة أصلية</td></tr> <tr> <td></td><td>أصحاب المنشأة</td><td></td></tr> </table>		الوثيقة	الدائرة	شكل الوثيقة	كتاب رسمي من شركة التأمين او من قبل أصحاب المنشأة للإدارة أو الأقسام الخارجية	شركات التأمين	نسخة أصلية		أصحاب المنشأة	
الوثيقة	الدائرة	شكل الوثيقة									
كتاب رسمي من شركة التأمين او من قبل أصحاب المنشأة للإدارة أو الأقسام الخارجية	شركات التأمين	نسخة أصلية									
	أصحاب المنشأة										
فئة متلقي الخدمة	• القطاع الخاص										
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • المركز الرئيسي : مديرية الدفاع المدني /إدارة الوقاية والحماية الذاتية. • المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات). 										
قنوات تقديم الخدمة	• الحضور الشخصي • الهاتف • الفاكس • البريد الإلكتروني										
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تقديم كتاب رسمي أو تعبئة طلب شهادة استيفاء متطلبات الوقاية في أقسام الوقاية الخارجية أو في إدارة الوقاية ويتم تحديد موعد لإجراء الكشف الحسي على المنشأة. • يتم إجراء الكشف الحسي من قبل ضباط الكشف وتعبئة نموذج المعلومات الخاص بالمنشأة وكتابة تقرير كشف. • في حال استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية يتم مخاطبة إدارة الوقاية الرئيسية بالتنسيق بمنحه شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية. • تقوم إدارة الوقاية بإصدار شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وإرسال صورة الى قسم الوقاية الخارجي في المحافظة المعنية حيث تختم بنسخة طبق الأصل و تسلم لصاحب العلاقة (يمكن الحصول على النسخة الأصلية عند مراجعة إدارة الوقاية والحماية الذاتية). • في حال عدم استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية يتم كتابة تقرير كشف بالتوصيات المطلوبة والتنسيق بعدم منح الشهادة الا بعد تنفيذ التوصيات. 										
	الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	2 يوم عمل									
	قيمة الرسوم	الخدمة مجانية.									
	مخرج الخدمة	شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية مدة صلاحية الوثيقة(سنة واحدة).									
	الشريك ودوره في تقديم الخدمة	لا يوجد									
	معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية • عمان/العبدلي / شارع العبدلي . • هاتف (065661111) / فاكس (065658067) • البريد الإلكتروني(cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). • قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2). 									
	اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الاربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).									
الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00م)											


إصدار شهادة إستيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية لغايات الحصول على وثيقة تأمين



دراسة وتصنيف المواد الكيميائية لتحديد متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في المنشأة		
<ul style="list-style-type: none"> • قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته • كودات البناء الوطني الأردني 		
تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة.		
شكل الوثيقة	الدائرة	الوثيقة
نسخة أصلية	مالك المنشأة	كتاب يوضح طبيعة المواد المستخدمة
نسخة ورقية أو إلكترونية	مختبر عالمي معتمد	لائحة السلامة العامة MSDS الخاصة في كل مادة للشركة المصنعة
<ul style="list-style-type: none"> • القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين 		
<ul style="list-style-type: none"> • المركز الرئيسي : مديرية الدفاع المدني /إدارة الوقاية والحماية الذاتية. • المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات). 		
<ul style="list-style-type: none"> • الحضور الشخصي • الفاكس • الهاتف • البريد الإلكتروني • الربط الإلكتروني مع أمانة عمان الكبرى 		
<ul style="list-style-type: none"> • يقوم متلقي الخدمة بتقديم كتاب رسمي يتضمن قائمة أسماء المواد الكيميائية الموجودة في المنشأة (الأولية والمنتجة والمخزنة) ولائحة السلامة العامة لكل مادة (MSDS) للمنشآت المراد تدقيق المخططات الهندسية الخاصة بها أو المنشآت المراد الحصول على إذن إشغال أو رخصة مهن لها في حال احتواء هذه المنشآت على مواد كيميائية لتحديد درجة خطورتها قبل تحديد متطلبات الوقاية والحماية الذاتية. • يقوم رئيس قسم الكيماويات و البيئة بالتأكد من وجود جميع الوثائق المتعلقة بالمواد الكيميائية والمتضمنة قائمة بأسماء المواد الكيميائية العلمية وكمياتها المصنعة والمخزنة والعمليات الصناعية وتوفر (MSDS) الخاص بكل مادة عن طريق الشركة المصنعة أو أحد المواقع الإلكترونية المعتمدة عالمياً والخاصة لوائح السلامة العامة للمواد الكيميائية. • يتولى ضابط الدراسة في قسم الكيماويات والبيئة دراسة هذه المواد بناءً على (MSDS) والمعتمدة من أحد مختبرات الفحص وكتابة تقرير دراسة مبيئاً درجة خطورة المواد وقابليتها للاشتعال ومواد الإطفاء المناسبة وظروف التخزين والتداول. • يتم مخاطبة متلقي الخدمة أو أقسام الوقاية في المديرية الميدانية بكتاب رسمي مرفقاً فيه تقرير دراسة المواد الكيميائية لاستكمال إجراءات المعاملة (دراسة مخططات ، إذن إشغال ، رخصة مهن). 		
يوماً عمل (2 يوم) من استلام الطلب كحد أدنى حسب عدد المواد المقدمة		
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة		
حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات بموجب قانون معدل لقانون الامن العام رقم (14) لسنة 2020م/ لا يوجد رسوم على الخدمة		
قيمة الرسوم		
مخرج الخدمة		
كتاب رسمي يوضح خطورة المواد الكيميائية داخل المنشأة		
مدة صلاحية الوثيقة:تفقد الوثيقة صلاحيتها في حال تم أي تغيير على طبيعة المواد داخل المنشأة		
دور الشريك		
أمانة عمان الكبرى		
طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (العاصمة)و إذن إشغال للمنشأة .		
طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (المحافظات) أو إذن إشغال للمنشأة		
طلب التنسيب بالموافقة على معاملة رخصة انشاءات لمنطقة الاختصاص (العقبة) أو إذن إشغال للمنشأة.		
مفوضية العقبة		
الشريك ودوره في تقديم الخدمة		

نقابة المهندسين الأردنيين	اعتماد المخططات وختمها قبل الاعتماد من ادارة الوقاية.
وزارة البيئة	التنسبب بالموافقة استخدام المواد الكيماوية
مختبرات فحص عالمية	الحصول على لوائح السلامة العامة (MSDS)
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية • عمان/العبدلي / شارع العبدلي . • هاتف (065661111) / فاكس (065658067) • البريد الالكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). • قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2).
اوقات تقديم الخدمة	<p>(الأحد - الاربعاء) من الساعة (7:30 ص – 2:45 م).</p> <p>الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)</p>


دراسة وتصنيف المواد الكيميائية لتحديد متطلبات الوقاية والحماية الذاتية



طلب اعتماد أو تجديد شركات ومؤسسات السلامة العامة(تركيب وتنفيذ وصيانة أنظمة الوقاية والحماية الذاتية)			
التشريع الناظم للخدمة	● قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته ● كودات البناء الوطني الأردني		
	توفر الوثائق المطلوبة .		
شروط تقديم الخدمة	الوثيقة	الدائرة	شكل الوثيقة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	شهادة تسجيل اسم تجاري أو بطاقة تصنيف مقاولين للشركات التي تعمل في مجال المقاولات	● نقابة المقاولين ●وزارة الصناعة والتجارة	صورة طبق الأصل
	شهادة انتساب لغرفة الصناعة والتجارة سارية المفعول	● غرفة الصناعة والتجارة	صورة طبق الأصل
	رخصة مهن سارية المفعول	●أمانة عمان الكبرى ● البلديات	صورة طبق الأصل
	بطاقة مستورد في حال طلب تصنيف في مجال استيراد وبيع مواد ومعدات الوقاية	●وزارة الصناعة والتجارة	صورة طبق الأصل
	عقود عمل (مهندسين وفنيين)	●وزارة العمل	صورة طبق الأصل
	●القطاع العام ●القطاع الخاص ●المواطنين ●المقيمين		
	●المركز الرئيسي : مديرية الدفاع المدني /إدارة الوقاية والحماية الذاتية. ●المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات).		
	●الحضور الشخصي ●الهاتف ●الفاكس ●البريد الالكتروني ●الموقع الالكتروني		
	● يقوم صاحب العلاقة بتعبئة النموذج الخاص بتصنيف المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية (لغايات الاعتماد أو تجديد الاعتماد للصنف المطلوب). ● يتم تدقيق ودراسة النموذج مع الوثائق المرفقة وتحديد موعد لإجراء الكشف الميداني . ● يتم إجراء الكشف على الشركة من قبل ضباط الكشف على(المكتب المشغل ومعداته) وكتابة تقرير بالكشف وحسب النماذج الخاصة بقسم الاعتماد والمدرجة على الموقع الالكتروني لمديرية الأمن العام. ● في حال كانت الشركة غير مستوفية للشروط يتم كتابة التوصيات المطلوبة في تقرير الكشف وتزويد متلقي الخدمة بنسخة منها (الشروط مذكورة في نماذج التصنيف والمعرضة على الموقع الالكتروني للدفاع المدني) .		
	الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	● في حال كانت الشركة مستوفية للشروط يتم رفع المعاملة الى لجنة الإعتماد في إدارة الوقاية الرئيسية مع التنسيب بالموافقة حيث تقوم اللجنة بعد دراسة المعاملة بالموافقة على اعتماد الشركة وتوجيه كتاب لمتلقي الخدمة لنفع الرسوم المقررة. ● بعد دفع الرسوم المقررة ، يتم مخاطبة صاحب العلاقة بكتاب رسمي باعتماد الشركة أو تجديد اعتمادها. ● يتم انشاء ملف للشركة (في حال الاعتماد لأول مرة) وإدراجها ضمن قائمة شركات السلامة العامة المعتمدة لدى الدفاع المدني والمنشورة على الموقع الالكتروني للدفاع المدني .	
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	3 أيام عمل .		
قيمة الرسوم	حسب النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015 (مرفق1).		


آلية الدفع		● نفذاً ● دفع الكتروني (بطاقات الدفع المسبق)
مخرج الخدمة	كتاب بالموافقة على اعتماد الشركة أو تجديد اعتمادها (إدراج الشركة على قائمة شركات السلامة العامة المعتمدة لدى الدفاع المدني).	مدة صلاحية الوثيقة: (سنة واحدة)
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	لا يوجد شركاء	
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> ● مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية ● عمان/العبدلي / شارع العبدلي . ● هاتف (065661111) / فاكس (065658067) ● البريد الالكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). ● قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2). 	
اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الاربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).	
	الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)	

طلب اعتماد شركات ومؤسسات تركيب وتنفيذ وصيانة أنظمة الوقاية والحماية الذاتية



التعامل مع شكاوي السلامة العامة		
القانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته	التشريع الناظم للخدمة	• كودات البناء الوطني.
إن تكون الشكاوى تتعلق بمتطلبات إدارة الوقاية والحماية الذاتية.	شروط تقديم الخدمة	
الوثيقة	الوثيقة	شكل الوثيقة
تعبئة نموذج الشكاوى المتضمن بيانات الشكاوى	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	نسخة أصلية
وأي وثيقة أخرى قد تتطلبها الشكاوى		الذاتية
• القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين	فئة متلقي الخدمة	
• المركز الرئيسي : مديرية الدفاع المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية	مكان تقديم الخدمة	• المراكز الفرعية: أقسام إدارة الوقاية الخارجية (في جميع المحافظات).
• الحضور الشخصي • الهاتف • الفاكس • البريد الإلكتروني	قنوات تقديم الخدمة	• الموقع الإلكتروني • منصة بخدمتكم • رقم الطوارئ الموحد (911)
<ul style="list-style-type: none"> • يتم استقبال شكاوي وبلاغات السلامة العامة من كتاب رسمي او تعبئة النموذج الخاص او استخدام أحد قنوات تقديم الخدمة اعلاه. • يتم دراسة الشكاوى و تحديد اذا كانت من اختصاص إدارة الوقاية والحماية الذاتية ومن ثم تحديد موعد للكشف . • يقوم ضباط الكشف بإجراء الكشف وكتابة تقرير كشف يحدد فيه واقع الحال والتوصيات اللازمة إن وجدت) لتحديد المهلة الزمنية اللازمة لتصويب الأوضاع وحسب تصنيف خطورة المنشأة ومخاطبة صاحب العلاقة بتنفيذ التوصيات وخلال المهلة الممنوحة . • بعد انتهاء المهلة الزمنية الممنوحة للمنشأة لتصويب المخالفات يتم الكشف على المنشأة للتأكد من تنفيذ التوصيات وفي حال تنفيذ التوصيات تحفظ الشكاوى ،وفي حال عدم تنفيذ التوصيات يتم مخاطبة الحاكم الإداري فوراً لإلزام المشتكى عليه لتنفيذ التوصيات. • في جميع الأحوال يتحمل أصحاب المنشأة المسؤولية القانونية بخصوص أية حوادث تحدث في المنشأة خلال مدة المهلة الممنوحة لهم لتصويب المخالفات. 	الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	
2 يوم عمل	الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	
الخدمة مجانية.	قيمة الرسوم	
تقرير كشف بمضمون الشكاوى	مخرج الخدمة	مدة صلاحية الوثيقة(غير محدد المدة).
الشريك	الشريك ودوره في تقديم الخدمة	دور الشريك
أمانة عمان الكبرى، البلديات، نقابة المقاولين ، وزارة الطاقة والثروة المعدنية ، وزارة التنمية الاجتماعية ،وزارة الإشغال العامة وغيرهم.		المساهمة في معالجة الشكاوى وحسب اختصاص كل جهة .
الحاكم الإداري		إلزام صاحب المنشأة بتنفيذ التوصيات الواردة في كتاب الدفاع المدني
<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني - إدارة الوقاية والحماية الذاتية • عمان/العبدلي / شارع العبدلي . • هاتف (065661111) / فاكس (065658067) • البريد الإلكتروني (cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo). • قائمة مرفقة بمعلومات التواصل لأقسام الوقاية الخارجية (مرفق 2). 	معلومات الاتصال والتواصل	
(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).	اوقات تقديم الخدمة	
الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00م)		

التعامل مع شكاوي السلامة العامة



المرفق (1)

النظام المعدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015	
اسم الخدمة	الرسوم المستحقة
دراسة المخططات الهندسية المعمارية للإشغالات التجارية أو الإدارية أو الصناعية أو التخزينية أو أماكن التجمع والمباني العالية	40 فلس/م ²
المخططات الهندسية المعمارية للبناء أو لأبنية السكنية التي تزيد المساحة الإجمالية لها على 600 متر مربع	40 فلس/م ²
نظام إطفاء تلقائي (مرشات / غمر مائي)	50 فلس/م ²
نظام إطفاء تلقائي (مرشات / غمر فوم)	100 فلس/م ²
نظام إطفاء يدوي (خراطيم مطاطية)	10 فلس/م ²
نظام إطفاء يدوي (هيدرننت)	ديناراً واحداً عن كل نقطة هيدرننت
نظام إطفاء غازي ثابت (دينار واحد لكل 2م من المنطقة المغطاة على أن لا يزيد المبلغ الإجمالي لكل نظام عن (100 دينار)	دينار واحد/م ²
أي نظام إطفاء خاص (بأوجقة) المطابيح	10 دنانير للنظام الواحد
نظام إنذار يدوي	10 فلس/م ²
نظام إنذار تلقائي	40 فلس/م ²
نظام إخلاء صوتي	20 فلس/م ²
أنظمة التحكم بالدخان / نظام التكيف (مثيرات الحريق)	25 دينار للبناء الواحد
أنظمة التحكم بالدخان / للفتحة الوسطية الواحدة	25 دينار للفتحة الوسطية الواحدة
أنظمة التحكم بالدخان / نظام شفت الدخان	25 دينار للبناء الواحد
أنظمة التحكم بالهواء المضغوط لبليت الدرج الواحد	25 دينار للنظام الواحد
فحص المتطلبات المعمارية وأنظمة الإطفاء والإنذار بعد تركيبها وتستوفى لمرة واحدة على النحو التالي :	
فحص المتطلبات المعمارية	20 فلس /م ²
فحص أنظمة الإطفاء	20 فلس / م ²
فحص أنظمة الإنذار	20 فلس / م ²
اعتماد المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية	100 دينار وتستوفى لمرة واحدة فقط
اعتماد مكونات نظام إطفاء يدوي (هيدرننت + خراطيم مطاطية وكثانية)	ديناراً واحداً عن كل بند من مكونات النظام
اعتماد بوردة كيميائية جافة	ديناراً واحداً عن كل اعتماد
اعتماد طفايات الحريق بأنواعها	ديناراً واحداً عن كل اعتماد للنوع ذاته وموديل طفاية الحريق
اعتماد مكونات نظام المرشات المائية	دينارين عن كل بند من مكونات النظام
اعتماد مكونات أنظمة الإطفاء الأخرى مثل (أنظمة الإطفاء الثابتة-فوم-wet chemical)	دينارين عن كل بند من مكونات النظام
اعتماد مكونات نظام الإنذار التلقائي واليدوي	ديناراً واحداً عن كل بند من مكونات النظام
اعتماد مواد عزل مثل الأبواب والزجاج	دينارين عن كل اعتماد لنوع المادة ذاته
تجديد اعتماد المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية	10 دنانير لكل تجديد

المرفق (2)

أرقام هواتف الاتصال بمديريات الدفاع المدني		
المديرية	رقم هاتف المديرية	رئيس قسم الوقاية
مديرية دفاع مدني وسط عمان	065660959	377
مديرية دفاع مدني شرق عمان	064895709	233
مديرية دفاع مدني غرب عمان	065829701	307
مديرية دفاع مدني شرق اربد	027095730	245
مديرية دفاع مدني غرب اربد	027273131	326
مديرية دفاع مدني الزرقاء	053984203	312
مديرية دفاع مدني المفرق	026231199	317
مديرية دفاع مدني جرش	026251199	312
مديرية دفاع مدني عجلون	026440115	312
مديرية دفاع مدني الكرك	032386386	251
مديرية دفاع مدني الطريق الصحراوي	032277025	348
مديرية دفاع مدني الطفيلة	032250234	312
مديرية دفاع مدني معان	032179100	245
مديرية دفاع مدني العقبة	032014222	306
مديرية دفاع مدني البلقاء	053553701	310
مديرية دفاع مدني مادبا	053244132	312
مديرية دفاع مدني المطارات	064452225	317
فرع وقاية المنطقة الحرة	_____	053826103
فرع وقاية سحاب	_____	064023705
فرع وقاية مدينة الحسن الصناعية	_____	027395352



خدمات الفحص المخبري




إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والكيميائية لمساحيق بوردرة الاطفاء الجافة	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته
شروط تقديم الخدمة	حضور مندوب إدارة الوقاية والحماية الذاتية عند إحضار العينات في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد إدخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي).
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كتيب صادر من إدارة الوقاية والحماية الذاتية في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد ادخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الاردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي). • كتيب صادر من متلقي الخدمة موضحاً فيه الفحوصات المطلوب اجراؤها بناءً على اختياره (معاملة فحص اختياري). • شهادة فحص بلد المنشأ في حال طلب فحص مادة البودرة الجافة.
فئة متلقي الخدمة	• القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي :إدارة الموادالخطرة والفحص المخبري.
قنوات تقديم الخدمة	•الحضور الشخصي •نظام التراسل
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم كتيب رسمي (حسب بند الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة) وتعبئة نموذج طلب فحص مخبري في مكتب خدمة الجمهور. • اعتماد الطلب من قبل مدير الإدارة ومن ثم يحول الى الشعبة المختصة. • يتم دفع الرسوم المقررة للفحوصات في مكتب المحاسبة وحسب أمر القبض المنظم في مكتب خدمة الجمهور . • يتم ترميز العينات وفرزها حسب الصنف والفحص المطلوب وتحويلها للأقسام المختصة. • اجراء الفحوصات المخبرية حسب مواصفات الفحص المعتمدة ومن قبل فاحصين مدربين ومخولين واصدار النتائج حسب الموعد المحدد والمعلن عنه في قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات ادارة الموادالخطرةوالفحصالمخبري. • تدقيق النتائج والتقارير من قبل المدير الفني ورئيس الشعبة ومن ثم المصادقه عليها من قبل مدير ادارة الموادالخطرةوالفحصالمخبري. • يتم تسليم التقرير النهائي للفحص المخبري مرفق بكتاب رسمي للجهة الطالبة حسب التعليمات المعمول بها في مديرية الامن العام.
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات ادارة الموادالخطرة والفحص المخبري المرفقة.
آلية الدفع	•نقدًا
قيمة الرسوم	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات ادارة الموادالخطرة والفحص المخبري المرفقة
مخرج الخدمة	تقرير فحص مخبري مدة صلاحية الوثيقة(دائمة لنفس العينات المفحوصة فقط)
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك
	مؤسسة المواصفات والمقاييس/ وحدة الاعتماد
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري • عمان /طبربور/ بجانب الجامعة العربية المفتوحة • هاتف (065066471) /فاكس (065066431) • البريد الالكتروني لإدارة المواد الخطرة والفحص المخبري: (haz.tst@psd.gov.jo) • البريد الالكتروني لإدارة الوقاية والحماية الذاتية(cdd.prevent_dpt@psd.gov.jo)
اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الاربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).
	الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)

إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والكيميائية لرغوة الأطفال (الغوم)	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته
شروط تقديم الخدمة	حضور مندوب إدارة الوقاية والحماية الذاتية عند إحضار العينات في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد إدخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي).
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب صادر من إدارة الوقاية والحماية الذاتية في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد إدخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي). • كتاب صادر من متلقي الخدمة موضحاً فيه الفحوصات المطلوب إجراؤها بناءً على اختياره (معاملة فحص اختياري). • شهادة فحص بلد المنشأ في حال طلب فحص لرغوة الأطفال (الغوم).
فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي: إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري.
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الحضور الشخصي • نظام التراسل
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم كتاب رسمي (حسب بند الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة) وتعبئة نموذج طلب فحص مخبري في مكتب خدمة الجمهور. • اعتماد الطلب من قبل مدير الإدارة ومن ثم يحول إلى الشعبة المختصة. • يتم دفع الرسوم المقررة للفحوصات في مكتب المحاسبة وحسب أمر القبض المنظم في مكتب خدمة الجمهور . • يتم ترميز العينات وفرزها حسب الصنف والفحص المطلوب وتحويلها للأقسام المختصة. • إجراء الفحوصات المخبرية حسب مواصفات الفحص المعتمدة ومن قبل فاحصين مدربين ومخولين وإصدار النتائج حسب الموعد المحدد والمعلن عنه في قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري. • تدقيق النتائج والتقارير من قبل المدير الفني ورئيس الشعبة ومن ثم المصادقة عليها من قبل مدير إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري. • يتم تسليم التقرير النهائي للفحص المخبري مرفق بكتاب رسمي للجهة الطالبة حسب التعليمات المعمول بها في مديرية الأمن العام.
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري المرفقة.
آلية الدفع	• نقداً
قيمة الرسوم	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري المرفقة.
مخرج الخدمة	تقرير فحص مخبري
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	<p>الشريك لا يوجد</p> <p>دور الشريك -</p>
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري • عمان/طبربور/ بجانب الجامعة العربية المفتوحة • هاتف (065066471) /فاكس (065066431) • البريد الإلكتروني لإدارة المواد الخطرة والفحص المخبري: (haz.tst@psd.gov.jo) • البريد الإلكتروني لإدارة الوقاية والحماية الذاتية(cdd.prevent_dpt@psd.gov.jo)
أوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م).
الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)	

إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية لطفايات الحريق المحمولة	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته
شروط تقديم الخدمة	حضور مندوب إدارة الوقاية والحماية الذاتية عند إحضار العينات في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد إدخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي).
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب صادر من إدارة الوقاية والحماية الذاتية في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد إدخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي). • كتاب صادر من متلقي الخدمة موضحاً فيه الفحوصات المطلوب اجراؤها بناءً على اختياره (معاملة فحص اختياري).
فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي: إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري.
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الحضور الشخصي • نظام التراسل • تقديم كتاب رسمي (حسب بند الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة) وتعبئة نموذج طلب فحص مخبري في مكتب خدمة الجمهور. • اعتماد الطلب من قبل مدير الإدارة ومن ثم يحول إلى الشعبة المختصة. • يتم دفع الرسوم المقررة للفحوصات في مكتب المحاسبة وحسب أمر القبض المنظم في مكتب خدمة الجمهور . • يتم ترميز العينات وفرزها حسب الصنف والفحص المطلوب وتحولها للأقسام المختصة. • إجراء الفحوصات المخبرية حسب مواصفات الفحص المعتمدة ومن قبل فاحصين مدربين ومخولين وإصدار النتائج حسب الموعد المحدد والمعلن عنه في قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري. • تدقيق النتائج والتقارير من قبل المدير الفني ورئيس الشعبة ومن ثم المصادقة عليها من قبل مدير إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري. • يتم تسليم التقرير النهائي للفحص المخبري مرفق بكتاب رسمي للجهة الطالبة حسب التعليمات المعمول بها في مديرية الأمن العام.
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري المرفقة.
آلية الدفع	• نقداً
قيمة الرسوم	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري المرفقة.
مخرج الخدمة	تقرير فحص مخبري
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	<p>مدة صلاحية الوثيقة (دائمة لنفس العينات المفحوصة فقط)</p> <p>الشريك</p> <p>مؤسسة المواصفات والمقاييس/ وحدة الاعتماد</p> <p>دور الشريك</p> <p>التدقيق الخارجي على نظام الجودة وتجديد الاعتماد الدولي</p>
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري • عمان/ طبربور/ بجانب الجامعة العربية المفتوحة • هاتف (065066471) / فاكس (065066431) • البريد الإلكتروني لإدارة المواد الخطرة والفحص المخبري: (haz.tst@psd.gov.jo) • البريد الإلكتروني لإدارة الوقاية والحماية الذاتية (cdd.prevent_dpt@psd.gov.jo)
أوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص – 2:45 م).
الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)	

إصدار نتائج الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية لخرابيم الإطفاء المطاطية /الكثائية	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته
شروط تقديم الخدمة	حضور مندوب إدارة الوقاية والحماية الذاتية عند إحضار العينات في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد ادخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي).
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب صادر من إدارة الوقاية والحماية الذاتية في حال كانت المعاملة لغايات اعتماد ادخال مواد ومعدات سلامة عامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (معاملة بيان جمركي). • كتاب صادر من متلقي الخدمة موضحاً فيه الفحوصات المطلوب اجراؤها بناءً على اختياره (معاملة فحص اختياري).
فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي: إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري.
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الحضور الشخصي: نظام التراسل • تقديم كتاب رسمي (حسب بند الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة) وتعبئة نموذج طلب فحص مخبري في مكتب خدمة الجمهور.
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد الطلب من قبل مدير الإدارة ومن ثم يحول إلى الشعبة المختصة. • يتم دفع الرسوم المقررة للفحوصات في مكتب المحاسبة وحسب أمر القبض المنظم في مكتب خدمة الجمهور . • يتم ترميز العينات وفرزها حسب الصنف والفحص المطلوب وتحويلها للأقسام المختصة. • اجراء الفحوصات المخبرية حسب مواصفات الفحص المعتمدة ومن قبل فاحصين مدربين ومخولين واصدار النتائج حسب الموعد المحدد والمعلن عنه في قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات ادارة المواد الخطرة والفحص المخبري. • تدقيق النتائج والتقارير من قبل المدير الفني ورئيس الشعبة ومن ثم المصادقة عليها من قبل مدير ادارة المواد الخطرة والفحص المخبري. • يتم تسليم التقرير النهائي للفحص المخبري مرفق بكتاب رسمي للجهة الطالبة حسب التعليمات المعمول بها في مديرية الأمن العام.
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات ادارة المواد الخطرة والفحص المخبري المرفقة.
آلية الدفع	• نقداً
قيمة الرسوم	حسب قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات ادارة المواد الخطرة والفحص المخبري المرفقة
مخرج الخدمة	تقرير فحص مخبري
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الشريك مؤسسة المواصلات والمقاييس/ وحدة الاعتماد التدقيق الخارجي على نظام الجودة وتجديد الاعتماد الدولي
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • عمان /طبربور/ بجانب الجامعة العربية المفتوحة • هاتف (065066471) /فاكس (065066431) • البريد الالكتروني لإدارة المواد الخطرة والفحص المخبري: (haz.tst@psd.gov.jo) • البريد الالكتروني لإدارة الوقاية والحماية الذاتية (cdd.prevent_dpt@psd.gov.jo)
اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص – 2:45 م).
	الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)



قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري						
ت	صنف العينة	نوع الفحص المخبري	تكاليف إجراء الفحص (دينار أردني) *	مدة إبقاء العينة في المختبر قبل تنفيذ الفحص (ساعة)	مدة الفحص (ساعة)**	الزمن الكلي لإصدار وتسليم النتائج (ساعة)***
1	إدارة الإطفاء	فحص الرطوبة	10	24	48	72
2		فحص الكثافة الظاهرية	25	24	1	25
3		فحص المادة الكيميائية الفعالة (المحتوى الكيميائي)	50	24	72	96
4		فحص التوزيع الحبيبي (المناخل)	60	24	2	26
5		فحص صدود الماء	10	24	1	25
6	طفايات حريق محمولة	فحص الضغط الهيدروستاتيكي	80	24	3	27
7		فحص سماكة المعدن	40	24	2	26
8		الفحص الظاهري والوزن	60	24	2	26
9		فحص قدرة التصريف ومدى القذف	25	24	4	28
10		التحليل الكيميائي لأجسام الطفايات	120	24	6	30
11		فحص قوة التحطيم	70	24	2	26
12		فحص قطر فوهة التعتيق	20	24	1	25
13		فحص الضغط الهيدروستاتيكي وطول الخرطوم	80	24	3	27
14	أدوات مطاطية	القطر الاسمي الداخلي والحد الأعلى للكتلة	40	24	2	26
15		التغير في الأبعاد تحت الضغط التشغيلي	80	24	4	28
16		ضغط الصمود	80	24	3	27
17		مقاومة الانحناء والتكسير	80	24	2	26
18		قوة الالتصاق بين طبقات الخراطيم قبل وبعد التعتيق	160	24	192	216
19		ضغط الثني	80	24	3	27
20		ضغط الانفجار قبل وبعد التعتيق	160	24	192	216
21		الفحص الظاهري (بطاقة البيان)	20	24	1	25
قائمة التكاليف والنطاق الزمني لخدمات إدارة المواد الخطرة والفحص المخبري						
22	أدوات مطاطية	الفحص الظاهري (بطاقة البيان)	40	24	1	25
23		التغير في الأبعاد تحت الضغط التشغيلي	80	24	3	27
24		فحص الثني	25	24	1	25
25		ضغط الانفجار قبل وبعد التعتيق	200	24	192	216
26		فحص التعمير	200	24	168	192
27	أدوات رغو الإطفاء	فحص الكثافة	20	24	1	25
28		فحص درجة الحموضة	20	24	1	25
29		فحص الترسيب	80	24	3	27
30		فحص الشد السطحي	80	24	1	25
31		فحص اللزوجة	40	24	1	25
32		فحص درجة التجمد	40	24	6	30
33		فحص مقاومة القوم للتجمد والذوبان	60	24	192	216
34		الفحص الظاهري (بطاقة البيان)	20	24	1	25

الخدمات التدريبية






طلب عقد محاضرات توعوية مجانية عن اعمال الدفاع المدني			
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته .		
شروط تقديم الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإتمام هذه الخدمة.		
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة	شكل الوثيقة
	كتاب رسمي	القطاعين العام والخاص	صورة مصدقة
فئة متلقي الخدمة	● القطاع العام ● القطاع الخاص		
مكان تقديم الخدمة	●المركز الرئيسي :مديرية الدفاع المدني /شعبة التدريب. المراكز الفرعية: مديريات الدفاع المدني في المحافظات		
قنوات تقديم الخدمة	●الحضور الشخصي ●الهاتف ●الفاكس ●البريد الالكتروني		
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	● يتم تقديم الخدمة من خلال كتاب رسمي موجه الى شعبة التدريب او المديريات الميدانية موضحا فيه نوع التدريب المطلوب (اسعاف واطفاء وانقاذ والتوعية والتثقيف بعمليات الاخلاء). ● يتم تدقيق الطلب واخذ الموافقة الامنية من قبل الامن الوقائي . ● يتم تحديد موعد لعقد التدريب المطلوب وبالتنسيق هاتفيا مع صاحب العلاقة. ● يتم تنفيذ التدريب المطلوب		
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	●يوم عمل للقطاع الحكومي. ● 4-7 ايام عمل للقطاع الخاص		
قيمة الرسوم	مجانية		
مخرج الخدمة	محاضرة توعوية		
معلومات الاتصال والتواصل	● مديرية الدفاع المدني – شعبة التدريب ● عمان/العبدلي / شارع العبدلي ● هاتف (065661111) /فرعي (4478) / رقم الهاتف الخليوي للشعبة (0780774434) /فاكس (065693242) ● البريد الالكتروني (cdd.train-dpt@psd.gov.jo).		
اوقات تقديم الخدمة	(الأحد - الأربعاء) من الساعة (7:30 ص- 2:45 م).		
الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)			

طلب عقد محاضرات توعية مجانية عن أعمال الدفاع المدني


مستفي الخدمة	شعبة التدريب	المديرية المختصة
<p>تقديم كتاب رسمي موجه لشعبة التدريب أو المديرية المدنية موضحاً فيه نوع التدريب المطلوب (إسعاف، إطفاء، إغاثة، توعية) والتكاليف بعملية الإغلاء)</p>	<p>تنسيق الطلب وأخذ الموافقة الأسبوعية</p> <p>تحديد موعد لعقد الدورة وإبلاغ الجهة الطالبة للدورة</p> <p>إبلاغ المديرية المعنية بالموافقة على عقد المحاضرات (مستوى)</p>	<p>تنفيذ المحاضرات المستوى</p>

طلب زيارة ميدانية توعوية لمديريات الدفاع المدني			
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته .		
شروط تقديم الخدمة	• تعبئة نموذج خاص بتفصيلات طالبي الخدمة • الحصول على الموافقات الرسمية والأمنية داخل الدفاع المدني.		
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة	
	كتاب رسمي	القطاعين العام والخاص	
فئة متلقي الخدمة	كشف بأسماء المعنيين بالحصول على الخدمة		القطاع العام والخاص
	• القطاع العام •القطاع الخاص		
مكان تقديم الخدمة	•المركز الرئيسي :مديرية الدفاع المدني /شعبة التدريب. المراكز الفرعية: مديريات الدفاع المدني في المحافظات		
قنوات تقديم الخدمة	•الحضور الشخصي •الهاتف •الفاكس •البريد الالكتروني		
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	• يتم تقديم الخدمة من خلال كتاب رسمي موجه الى شعبة التدريب او تعبئة نموذج طلب الزيارة داخل قسم التدريب في المديريات الميدانية.		
	• تقوم المديرية المختصة بمخاطبة شعبة امن وقائي الدفاع المدني للحصول على الموافقة الامنية مع اطلاع شعبة التدريب على طلب الزيارة.		
	• يقوم قسم التدريب في المديرية الميدانية بالتواصل مع الجهة الطالبة للزيارة و ابلاغهم في حال تمت الموافقة او عدمها .		
	• في حال عدم الموافقة يتم التنسيق مع الجهة الطالبة لتحديد موعد الزيارة.		
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	• يتم تنفيذ الزيارة داخل المديرية الميدانية و الاطلاع على اقسام المديرية و الاليات المستخدمة في اعمال الدفاع المدني .		
	•يوم عمل للقطاع الحكومي. • 4-7 ايام عمل للقطاع الخاص		
قيمة الرسوم	مجانية		
مخرج الخدمة	اجراء الزيارة		
معلومات الاتصال والتواصل	• مديرية الدفاع المدني – شعبة التدريب		
	• عمان /العبدلي / شارع العبدلي		
	• هاتف (065661111)/ فرعي (4478) / رقم الهاتف الخليوي للشعبة (0780774434)/ فاكس (065693242)		
	• البريد الالكتروني (cdd.train-dpt@psd.gov.jo).		
اوقلت تقديم الخدمة	(الاحد - الاربعة) من الساعة (7:30 ص – 2:45 م).		
الخميس من الساعة (7:30 ص - 01:00م)			

طلب زيارة ميدانية توعوية لمديريات الدفاع المدني



خدمة عقد دورات و ورش عمل عن اعمال الدفاع المدني للقطاعين العام والخاص		
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته .	
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• مخاطبة رسمية من الجهة الطالبة للخدمة.• اخذ الموافقة الامنية من الامن الوقائي.• دفع المطالبة المالية (كلفة رسوم تقديم الخدمة).• توفير مكان مناسب لتقديم خدمة التدريب لدى الجهة الطالبة للخدمة (القطاعين العام والخاص).	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	الوثيقة	الدائرة
فئة متلقي الخدمة	كتاب رسمي	القطاعين العام والخاص
مكان تقديم الخدمة	• القطاع العام	• القطاع الخاص
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">•المركز الرئيسي :مديرية الدفاع المدني /شعبة التدريب.• المراكز الفرعية: مديريات الدفاع المدني في المحافظات•الحضور الشخصي•الهاتف•الفاكس•البريد الالكتروني	
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• يتم طلب الخدمة من خلال كتاب رسمي .• يتم تنفيذ الطلب ورفعها الى شعبة الامن الوقائي لاخت الموافقة الامنية من قبل شعبة التدريب او اقسام التدريب في المديريات الميدانية.• يتم تحديد موعد لعقد التدريب وبالتنسيق هاتفيا مع صاحب العلاقة .• يقوم صاحب العلاقة بدفع الرسوم نقديا لدى الادارة المالية .• يتم مخاطبة المديرية المختصة بالموافقة على طلب التدريب.• يتم تنفيذ التدريب المطلوب.	
معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">•يوم عمل للقطاع الحكومي.• 4-7 ايام عمل للقطاع الخاص	
قيمة الرسوم	يتم تحديد تكاليف الدورات و ورش العمل بناءا على نوع الدورة او ورشة العمل المطلوبة وعدد المشاركين فيها ولمعرفة التكاليف يرجى الاتصال على : (065661111) فرعي(4478) او خلوي (0780774434).	
مخرج الخدمة	شهادة مصدقة	
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none">• مديرية الدفاع المدني – شعبة التدريب• عمان /العبدلي / شارع العبدلي• هاتف (065661111) /فرعي (4478) / رقم الهاتف الخلوي للشعبة (0780774434) / فاكس (065693242)• البريد الالكتروني (cdd.train-dpt@psd.gov.jo).	
اوقات تقديم الخدمة	(الاحد - الاربعة) من الساعة (7:30 ص- 2:45 م).	
	الخميس من الساعة (7:30 ص- 1:00 م)	






الخدمات الإعلامية



التوجيه والتثقيف الوقائي للمجتمع المحلي والمتابعين للإعلام الأردني	
التشريع الناظم للخدمة	قانون رقم (14) لسنة (2020م) قانون معدل لقانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته .
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	كتاب رسمي من الجهة الطالبة للخدمة
فئة متلقي الخدمة	• القطاع العام • القطاع الخاص • المواطنين • المقيمين
مكان تقديم الخدمة	مديرية الاعلام والشرطة المجتمعية/قسم التوجيه والتثقيف الوقائي.
قنوات تقديم الخدمة	• الحضور الشخصي • هاتف • فاكس • بريد الكتروني • الموقع الالكتروني
الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي من الجهة الطالبة للخدمة. • يقوم رئيس قسم التوجيه والتثقيف الوقائي تكليف الفرع المختص بإجراء اللازم. • يقوم الفرع المختص بتقديم المادة المطلوبة. • يقوم رئيس القسم باعتماد هذه المادة. • يتم تسليم المادة لطالب الخدمة.
الزمن المستغرق لتقديم الخدمة	يوم عمل
قيمة الرسوم	مجانية
مخرج الخدمة	المادة التثقيفية الإعلامية والإرشادية المطلوبة
الشريك ودوره في تقديم الخدمة	الشريك مدريبات وإدارات الدفاع المدني دور الشريك الاشتراك في تنفيذ المادة المطلوبة
معلومات الاتصال والتواصل	<ul style="list-style-type: none"> • مديرية الدفاع المدني - قسم التوجيه والتثقيف الوقائي. • الموقع الالكتروني (www.cdd.gov.jo) . • ايميل قسم التوجيه والتثقيف الوقائي (cdd.media_dpt@psd.jo) • رقم الهاتف : 065690727 • رقم الفاكس : 06567883
اوقات تقديم الخدمة	(الاحد - الاربعة) من الساعة (7:30 ص - 2:45 م) .
الخميس من الساعة (7:30 ص - 1:00 م)	

التوجيه والتثقيف الوقائي للمجتمع المحلي ومتابعي الإعلام الأردني



الخدمات التعليمية






خدمة منح الدرجات العلمية

منح الدرجات العلمية (دبلوم، بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير) في مجال علوم الحماية المدنية للطلبة الأردنيين وغير الأردنيين			
التعليمات		التشريع الناظم للخدمة	
تعليمات منح درجة البكالوريوس ، الدبلوم والماجستير الصادرة من جامعة البلقاء التطبيقية.			
- قبول الطالب ضمن قوائم القبول الموحد أو القبول المباشر			
<u>تخصصات درجة البكالوريوس المطروحة في الأكاديمية</u>			
<ul style="list-style-type: none">الهندسة الميكانيكية – الإطفاء والسلامة : الحد الأدنى لمعدل القبول (80%)الاسعاف الطبي المتخصص : الحد الأدنى لمعدل القبول (70%)إدارة الكوارث والأزمات : الحد الأدنى لمعدل القبول (65%)			
<u>تخصصات درجة الدبلوم (الرحلة الجامعية المتوسطة) المطروحة في الأكاديمية</u>			
<ul style="list-style-type: none">دبلوم الدعم اللوجستي ودبلوم الأمن والسلامة.الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصصات (50%).			
<u>تخصص الماجستير/إدارة الكوارث والأزمات</u>			
<ul style="list-style-type: none">أن يكون حاصل على معدل جيد في مرحلة البكالوريوس.على الطالب إرفاق ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات اللغة الأجنبية (التوفل، IELTS، اللغة الفرنسية، اللغة الألمانية) وامتحان بيرسون، أو إرفاق ما يثبت تسجيله لامتحان المكافئ للغة الإنجليزية الذي تعده جامعة البلقاء التطبيقية ليتم إعفاء الطالب من البرنامج التأهيلي.في حالة عدم حصول الطالب على العلامة المطلوبة في أي امتحانات اللغة . سيقوم بدراسة برنامج تأهيلي.		شروط تقديم الخدمة	
- إنهاء متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس/الدبلوم /الماجستير وقرار مجلس العمداء			
<u>تخصص الدبلوم العالي / تقنيات التعامل مع المواد الخطرة</u>			
<ul style="list-style-type: none">أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في التخصصات العلمية فقط.			
الوثيقة	القسم	شكل الوثيقة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وثائق قبول الطالب المستجد	قسم القبول والتسجيل	نسخة أصلية/ مصدقة	
تسجيل مواد دراسية	قسم القبول والتسجيل	نسخة أصلية/ إلكتروني	
براءة ذمة	قسم القبول والتسجيل	نسخة أصلية	فئة متلقي الخدمة
●الطلبة الأردنيين والطلبة الغير أردنيين			
●أكاديمية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للحماية المدنية.			
●الحضور الشخصي ●المحاضرات التدريبية ● منصة التعلم عن بُعد e-learning - نظام التسجيل الذاتي on line			مكان تقديم الخدمة
			قنوات تقديم الخدمة

خدمة منح الدرجات العلمية

1. إجراءات قبول الطالب. 2. إجراءات تسجيل الطالب. 3. إجراءات سير العملية الأكاديمية. 4. إجراءات تقديم النشاطات الطلابية. 5. إجراءات تخريج الطلبة.		الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة
- سنتان للدرجة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) كحد أدنى. - أربعة سنوات لتخصصي إدارة الكوارث والأزمات والإسعاف الطبي المتخصص كحد أدنى. - خمسة سنوات لتخصص الهندسة الميكانيكية/هندسة الإطفاء والسلامة كحد أدنى. - سنتان لتخصص ماجستير إدارة الكوارث والأزمات كحد أدنى. - حسب تعليمات جامعة البلقاء التطبيقية. - سنة واحدة لتخصص الدبلوم العالي/تقنيات التعامل مع المواد الخطرة.		معدل الزمن المستغرق لتقديم الخدمة
حسب القائمة المرفقة مرفق (3).		قيمة الرسوم
● نقداً		آلية الدفع
مدة صلاحية الوثيقة : دائمة	- منح الشهادات العلمية - طلبة مؤهلين في مجال علوم الحماية المدنية	مخرج الخدمة
دور الشريك	الشريك	الشريك ودوره في تقديم الخدمة
المظلة القانونية للأكاديمية وهي أحد كلياتها	جامعة البلقاء التطبيقية	
إعداد الخطط والمناهج الدراسية	الجامعة الأردنية	
تغطية النفقات الدراسية	الجهة الباعثة للطلاب	
أكاديمية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للحماية المدنية عمان /الذهبية الغربية هاتف (064051717) / فاكس (064051699) البريد الإلكتروني (pha@pha.edu.jo).		معلومات الاتصال والتواصل
جميع أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة من الساعة (8 صباحاً - 5 مساءً).		اوقات تقديم الخدمة



رسوم التسجيل + رسوم الساعات + رسوم الحصول على الوثائق المصدقة

- رسوم التسجيل لأول مرة لطلاب الأردنيين الجدد (البكالوريوس والدبلوم) 155 دينار (تتألف) 225 دينار (موازي شهادة أردنية).
- رسوم التسجيل لأول مرة لطلاب الدوليين الجدد (البكالوريوس والدبلوم) 1100 دولار للتكثوريوس/925 دولار للدبلوم

رسوم الساعات البكالوريوس والدبلوم				
البرنامج	تتألف بالدينار	موازي شهادة أردنية بالدينار	موازي شهادة غير أردنية بالدينار	دولي بالدولار
الدبلوم	25	35	45	100\$
بكالوريوس الهندسة والإسعاف	40	65	70	150\$
بكالوريوس إدارة الكوارث والأزمات	30	45	50	100\$

رسوم الخدمات الأخرى بالدينار		
البيان	بكالوريوس (لجميع)	دبلوم (لجميع)
إثبات طلب	1	1
كشف علامات (متخرج)	6	-
كشف علامات	5	3
مصدقة جامعية	5	3
ترتيب دفعة/تسلسل دراسي	4	4
بدل فاقد-هوية	2	2
اعتراض على علامة	2.5	2.5
اعتراض على علامة الكتروني	1	1
وثيقة إصدار قرار	3	3
خزائن	5	5
امتحان كفاءة	5	0
رسوم تخرج	62	32

الفصل الأول/الثاني	الفصل الصيفي
رسوم المواصلات للعاصمة	75
رسوم المواصلات للمحافظات	150
رسوم مواصلات الزرقاء /مادبا/ السلط	100

رسوم التسجيل الفصلي	تتألف بالدينار	موازي شهادة أردنية بالدينار	موازي شهادة غير أردنية بالدينار
تسجيل فصلي أول+ثاني	55	95	135
تسجيل فصل صيفي	27.5	47.5	67.5

- رسوم التسجيل للدراسات العليا لأول مرة 375 دينار.

- رسوم التسجيل الفصلية (أول/ثاني) 175 دينار.

رسوم الساعات المعتمدة للدراسات العليا			
الدرجة العلمية	البرنامج الدراسي	رسوم الساعات العادي	رسوم الساعات البرنامج /الدولي
ماجستير	إدارة الكوارث والأزمات	60دينار أردني	150دولار أمريكي
الدبلوم العالي	تقنيات التعامل مع المواد الخطرة	50دينار أردني	150دولار أمريكي



حرصاً من مديرية الأمن العام على التواصل والتفاعل مع متلقي الخدمة والموظفين على اختلاف مواقعهم بما يخدم عملية التحسين والتطوير المستمر، يرجى العلم أن التعامل مع الشكاوي والاقتراحات يتم بشفافية وسرية تامة من خلال مديرية الأمن العام /إدارة الرقابة والتقييم.

يمكنكم تقديم الشكاوى أو الاقتراح من خلال:

- صناديق الشكاوي والاقتراح.
- cdd.prevent-dpt@psd.gov.jo
- cdd.court-dpt@psd.gov.jo
- صناديق الاقتراحات والشكاوي
- منصة بخدمتكم
- وجاهي
- الكتب الرسمية
- الاستبيانات
- الموقع الالكتروني للأمن العام / صفحة الدفاع المدني

تم بحمد الله



 JORDANCIVILDEFENSE

 CIVILDEFENSE_JO

 CIVILDEFENSE

 @JOCIVILDEFENSE

 06/5661111